الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ
دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ

Innateness and the five purposes
intentional study

د. فرج هليل عايد العنزي
Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi
الأستاذ المساعد بقسم الدِّرِاسَات الإسلاميَّة بكليَّة العلوم والآداب بجامعة الجوف بالقريات
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Al-Jouf University, Al-Qurayyat
البريد الإلكتروني: falanzi@ju.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/01/16، **القبول** - Accepted: 2022/04/11، **النشر** - Published: 2022/09/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-021

المستخلص

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على النّبي المصطفى ﷺ وبعد ..

فالبحث بعنوان الفطرة والكليات الخمس دراسة مقاصديَّة، وهو يهدف إلى بيان معنى الفطرة، وأثرها في إثبات الأحكام الشرعيَّة عمومًا، والكليات الخمس على جهة الخصوص، وهل هي صالحة لتكون أداةً من أداوت الاجتهاد، ودليلًا من أدلَّة الإثبات، وهل لها حِكم وغايات تسعى لتحقيقها وتحرص على المحافظة عليها.

وقد قسمته إلى مقدِّمة، ذكرتُ فيها أهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه، ثم تمهيد ذكرتُ فيه التعريف بمفردات العنوان، وما يتعلَّق بها من أحكام، ومبحثين كان الأول في حجيَّة الاستدلال بالفطرة في إثبات الكليات الخمس، وضوابط الاحتجاج بها. والثاني في أثرها في تحقيق الكليات الخمس.

وخلصتُ إلى أنَّ الفطرة صالحة لتكون أداةً من أدوات الاجتهاد التبعيَّة، التي يمكن للمجتهد الاعتماد عليها في إثبات الأحكام، يدلُّ على ذلك استشهاد الشارع بها في كثير من المواضع المثبِتَة للتوحيد اعتقادًا، والأحكام تفريعًا، ولها حِكَم وغايات تسعى لتحقيقها، مستقاةٌ من دلالة العقل والشرع، أظهرُها الكليات الخمس.

وضمَّنته جملة من الضوابط التي تضبط الاحتجاج بالفطرة، وتحقق المقصود منها، وختمتُه بذكر جملة من أقوال العلماء- رحمهم الله- المثبِتَة تحقيق الكليات الخمس بالفطرة.

الكلمات الدلالية: الفطرة – الكليات الخمس – مقاصديَّة.

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Prophet, the Chosen One

This research has the title (innateness and the five purposes). It aims to clarify the meaning of innateness and its impact on the Islamic legal rules generally, and on the five purposes of Islamic legal doctrine particularly. It also aims to make sure whether innateness is valid as a tool of ijtihad, as a guide for proof, and knowing whether it has rules and aims that it seeks to achieve and maintain.

The research was divided into an introduction in which I talked about the objectives of the research, previous studies on this field, and the research plan and methodology that I relied on. Then a preamble in which I defined the vocabulary of the title and the legal rulings associated with it. Then two topics, the first topic was about the reliability of inference by innateness in proving the five purposes of Islamic legal doctrine and the rules of depending on them. The second topic was about the impact of achieving the five purposes of Islamic legal doctrine.

At the end of the research, I found that innateness is valid to be a tool of ijtihad affiliated with it, which the mujtahid can rely on in proving the rulings, and this can be confirmed by the legislator's dependence on it in many places that prove monotheism in terms of belief and rulings in terms of branching. It also has goals and objectives that seek to achieve it. Moreover, the innateness was taken from the evidence of reason and Sharia, and The most obvious were five purposes of Islamic legal doctrine.

I have included within the research a set of rules that regulate evidence by innateness and achieve its aims. And I ended the research with a set of sayings of scholars, may God have mercy on them, that prove the realization of the five purposes of Islamic legal doctrine by innateness

Key words:

innateness - five purposes - intentional.

مقدّمة

الحمد لله "على نِعَمٍ يُؤذِنُ الحمد بازديادها"(١)، والشُّكر لله على مِنَنٍ يُؤذِنُ الشكر بدوامها، ثمَّ الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعدُ ..

فإن المقاصد الشرعيَّة جاءت على مقتضى الفطرة، وعلى أساس الخلقة التي خلق الله ﷻ الخلْقَ عليها، وهذه المقاصد كثيرة متنوّعة، يخدمُ كلٌّ منها جانبًا من جوانب التشريع، ويغطي حاجة من حوائج البشريَّة، ليَحصُل بذلك انتظام العَالَم وفق منظومة تشريعيَّة متكاملة، وإن الفطرة بمعناها العامّ الشامل- كما ذكره ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ- هي النظام الذي أوجده الله ﷻ في كلّ مخلوقٍ ظاهرًا وباطنا(٢)، ثم إنّ هذا النظام جاءت الشريعة الإسلاميَّة موافقة له، وداعية إليه، ومحذِّرة من الميل عنه، يدلُّ على ذلك ما ذكره علماء التفسير-رحمهم الله- عندَ حديثِهم عن قولِهِ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، حيثُ قرَّر ابن عطيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الفطرة هي الخلقة والهيئة في نفس الإنسان، وهي مهيَّأة لأن يُمَيِّز بها ربه ﷻ، ويَعرِف شرائعه(٣)، وقد أكَّد الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الله ﷻ خلقهم قابلين للتوحيد وشرائع الإسلام(٤)، كما بيَّن ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، وهذه الأصول مبنيَّة على مقاصد وحِكَم، اقتضى الأمر أن تكون هذه المقاصد وتلك الحكم، مبنيَّةً على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة(٥)؛ ولهذا فإنَّ التقارب بين الفطرة والكليات الخمس تقاربٌ ملحوظٌ؛ لأنَّ جميع البشريَّة تتَّفق على مدى أهميَّة تلك الكليات، وضرورة تحصيلها من

(١) محمد بن عبدالله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)، ١:٩٧.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعَّة الإسلاميَّة". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ١٤٢٥هـ). ٣:١٧٩.

(٣) انظر: عبدالحق بن غالب بن عطيَّة، "المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٢هـ)، ٤:٣٣٦.

(٤) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣:٤٧٩.

(٥) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعَّة الإسلاميَّة"، ٣:١٧٦.

جانبَي الوجود والعدم؛ كونها فطريَّة بامتياز، وقد قرَّر غير واحد من أهل العلم- رحمهم الله- أنَّ الله ﷻ لو لم يُنبِّه عليها لما احتاجت البشريَّة إلى ذلك؛ كونها مُدرَكةً بالعقل، وهذا التقرير فيه نفْع كبير مع المخالفين خاصَّةً؛ لأنَّ البدء من نقاط الاتِّفاق يُسهم بوجه أو بآخر في الوصول إلى نتائج إيجابيَّة ونافعة مع من يريد الحقَّ والصواب؛ ولذا حرصتُ في هذا البحث- ابتداءً- على إثبات فطريَّة الكليات الخمس، من خلال عرض استدلال كثير من العلماء- رحمهم الله- عليها بالفطرة، ثم التنبيه إلى أنَّ هذه الأمور الفطريَّة والمتأصِّلة في نفوس البشريَّة، جاءت الشريعة بتحقيقها، وسعت إلى وضع التشريعات المحافظة عليها، والضابطة لتوازنها، وعدم طغيان بعضها على بعض، وفي هذا فائدتان: أولاهما أنَّ هذا التقرير سبيلٌ دعويٌّ بامتياز؛ لأنَّ إدراك المخالف اهتمامَ الشريعة برغبات نفسه وحوائج فطرته، وتأمُّلَه لكيفيَّة ضبطها، له سببٌ في زيادة إيمانه إذا كان مُسلمًا، أو دعوته للإسلام، وقبوله إيَّاه، إذا كان كافرًا، أما الفائدة الثانية فهي أنَّ الفطرة يمكن أن تكون أداةً للاجتهاد والنظر، من خلال الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعيَّة، إذا كانت واقعة عن مستند صحيح، أو الاعتضاد أو الترجيح بها، من خلال اختيار معنى فطريٍّ أولى من الآخر؛ فملاحظة العلاقة الوطيدة بين الخلق الكوني والتشريع الرباني، يساعدُ في بيان مستجدَّات الحياة من أحكام ونوازل.

وبناءً على ما تقدَّم ذكرُه، فإنّني قرَّرت الكتابة عن الفطرة مفهومها، وإمكانيَّة الاحتجاج بها في إثبات الكليات الخمس، ثم بيان الضوابط التي تضبط صحَّة الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشريعة عمومًا، والكليات الخمس على جهة الخصوص.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملةٍ من النِّقاط، منها:

١. إبراز دور علم أصول الفقه في الاهتمام بالإنسان وبناء المجتمع، من خلال إثبات أنَّ الشريعة جاءت على مقتضى الفطرة التي فُطر عليها الإنسان.
٢. النظر في المقاصد الضروريَّة- الكليات الخمس- ومدى فطريَّتها، وأثر ذلك في الحياة دِينًا ودُنيا.
٣. ملاحظة معنى الفطرة في الأحكام الشرعيَّة ومستجدَّات الأقضيَة عامَّةً، والكليات الخمس- التي هي أقوى مؤكِّدات الفطرة البشريَّة- على وجه التخصيص.

٤. المشاركة في بيان هذا المعنى الكليِّ الذي بيَّنه ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ، وحضَّ على ملاحظته في نوازل الأحكام ومستجدَّات الأقضية.

٥. السعي إلى وضع جملة من الضوابط التي تضبط الاحتجاج بالفطرة، وتُحقِّق الاستفادة منها.

والبحث سيجيب عن جملة من التساؤلات التي دعت للكتابة فيه، وهي:

١. ما الفطرة، وما أنواعها؟

٢. ما الكليات الخمس، وما أنواعها؟

٣. هل الكليات الخمس- بما جاء في إثباتها من أحكام وتشريعات، ومقاصد وحيثيات- تُحقِّق مقصود الفطرة التي فَطَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الناس عليها؟

٤. هل الفطرة صالحةً لأنْ تكون دليلًا تبعيًّا في إثبات الكليات الخمس؟

٥. ما الضوابط التي تضبط الاحتجاج بالفطرة في الاجتهاد الشرعي عمومًا، والكليات الخمس على جهة الخصوص؟

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: الفطرة في ضوء مصادر التشريع ومقاصده، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليَّة الشريعة بجامعة دمشق، للباحث/ هشام أسامة منور، للعام الدراسي ١٤٢٥هـ، حيث تناول الباحث معنى الفطرة وحقَّق النظر فيها، ثم بيَّن مدى اعتماد جملةٍ من مصادر التشريع التبعيَّة- كالاستحسان، والعُرف، والمقاصد الشرعيَّة، وغيرها- على الفطرة في الاحتجاج والترجيح ووجه العلاقة بينها، وقرَّر في نهاية بحثه إمكانيَّة اعتبار الفطرة دليلًا تبعيًّا، حالُه بذلك حال الأدلَّة التبعيَّة الأخرى في القبول والردِّ. والباحث أجاد وأفاد، **إلّا أنَّ بحثي هذا انفرد عنه بجانبين، الأول**: تَعلُّق البحث بالكليات الخمس خاصة، وبيان مدى إثباتها بالفطرة تفصيلًا، وهو تكلَّم عن المقاصد الشرعيَّة من حيث العموم، ولم يُحقِّق الكلام فيها على جهة الخصوص والتفصيل، **والثاني**: بيان ضوابط الاحتجاج بالفطرة، واعتبارها دليلًا تبعيًّا صالحًا للاحتجاج، أما هو فلم يتحدَّث فيه إلَّا استطرادًا، ولم يُفرده بحديث.

الدراسة الثانية: الفطرة وأثرها على مقاصد التشريع، رسالة ماجستير مقدَّمة إلى كليَّة العلوم الإسلاميَّة بجامعة الجزائر، للباحث/ نور الدين حماني، للعام الدراسي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ. تناول فيها الباحث المقاصد الشرعيَّة على جهة الخصوص، وبيَّن كيفَ أثّرت الفطرة

في تحقيق المقاصد الشرعيَّة، من خلال عرض الفطرة على مباحث المقاصد، وبيان مدى تأثيرها في تحقيقها، وكان بحثُه في جانب التأصيل، والترتيب لما في مقاصد ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ من مباحث، والباحث أجاد وأفاد، **إلّا أنَّ بحثي هذا انفرد عنه بجانبين، الأول**: تَعلُّق البحث بالكليات الخمس خاصةً، وبيان مدى إثباتها بالفطرة تفصيلًا، أما هو فتكلَّم عن المقاصد الشرعيَّة من حيث العموم، ولم يُحقِّق الكلام فيها على جهة الخصوص، وقد أشار في توصياته إلى أهميَّة إفراد هذا الموضوع بالبحث والدِّراسَة، **والثاني**: بيان ضوابط الاحتجاج بالفطرة، واعتبارها دليلًا تبعيًّا صالحًا للاحتجاج، وهو مالم يتحدَّث فيه أبدًا.

الدراسة الثالثة: الفطرة مفهومها وإمكانيَّة الاستدلال بها على وجود الله ووحدانيته ﷻ، بحث مقدَّم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنيَّة، للباحث/ خليل عبد الحميد العبادي، مجلد ٤٣، ملحق ١، ٢٠١٦م. وهو أقرب تلك العناوين إلى موضوع بحثي، حيث ناقش مدى كون الفطرة دليلًا في إثبات وجود الله ﷻ ووحدانيته، المحقِّق المقصدَ الأول وهو حفظ الدين، إلَّا أنَّه لم يجزم بجعل الفطرة دليلًا معتمدًا في الاستدلال، ولم يتحدَّث عن ضوابط الاحتجاج بالفطرة.

هذه أقرب الأبحاث إلى هذا البحث؛ كونها تناولت الفطرة من جانب أصوليٍّ، أما غيرها فقد تناولتها من جوانب أخرى، كالجوانب الاعتقاديَّة وغيرها؛ ولذا لم أذكرها هنا.

خطة البحث

وقد قسَّمتُ البحث إلى مقدِّمة وتمهيد ومبحثين:

فالمقدِّمة: ذكرتُ فيها أهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

والتمهيد: ذكرتُ فيه التعريف بمفردات العنوان، وما يتعلَّق بها من أحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفطرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفطرة.

الفرع الثاني: أنواع الفطرة.

المطلب الثاني: الكليات الخمس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكليات الخمس.

الفرع الثاني: أنواع الكليات الخمس.

المبحث الأول: حجيَّة الاستدلال بالفطرة في إثبات الكليات الخمس، وضوابط الاحتجاج بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجيَّة الاستدلال بالفطرة في إثبات الكليات الخمس.

المطلب الثاني: ضوابط الاحتجاج بالفطرة.

المبحث الثاني: الفطرة وأثرها في تحقيق الكليات الخمس، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الفطرة وأثرها في حفظ الدين.

المطلب الثاني: الفطرة وأثرها في حفظ النفس.

المطلب الثالث: الفطرة وأثرها في حفظ النسل.

المطلب الرابع: الفطرة وأثرها في حفظ العقل.

المطلب الخامس: الفطرة وأثرها في حفظ المال.

ثم **الخاتمة،** وفيها أهمُّ الوصايا والنتائج، ثم **الفهارس.**

منهج البحث

١. سلكتُ المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ، من خلال القيام بجمع عدد من أقوال العلماء- رحمهم الله- في استدلالهم بالفطرة، ثم تحليلها والخروج بجملة من الضوابط التي تضبط الاحتجاج بها.

٢. اتبعتُ قواعد البحث العلمي المتعارَف عليها، من تقديم المصادر الأصليَّة، وعزو النصوص، وتوثيق الأقوال، وعزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث، وغير ذلك، وأعرضتُ عن ترجمة الأعلام؛ للاختصار، ولكون الدِّراسَة في مجال المختصِّين بذلك.

٣. ختمتُ البحث بخاتمةٍ، ذكرت فيها أبرز النتائج، وجملةً من التوصيات.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفطرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفطرة

في اللغة:

فَطَرَ: تُطلَق ويراد بها معنيان، هما: الشقُّ، والخلق والابتداء والاختراع.

فالأول: من فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْرًا فانْفَطَر، وفطَّرَه بمعنى شَقَّهُ، منه قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ [الانفطار: ١]؛ أي انشقَّت. وفي الحديث: "قام رسول الله ﷺ، حتى تفطَّرت قدماه"(١). أي انشقتا.

والثاني: الفَطْر الخلق والابتداء والاختراع، فالله ﷻ فطر الخلق، أي خلقهم وبدأهم، منه قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ١].

ويترتَّب على المعنى الثاني معرفة المراد بالفطرة: وهي ما طُبعت عليه الخلقة من الدِّين، منه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقول النبي ﷺ: "كلُّ مولود يُولَد على الفطرة حتى يكون أبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ويُمجِّسانه"(٢)(٣).

في الاصطلاح:

إنّ تحقيق القول في معنى الفطرة له أثرٌ كبير في معرفة ما يترتَّب عليها من آثار، وبناءً

---

(١) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" بنحوه. ح ٤٨٣٧. سورة الفتح. باب ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الفتح: ٢، ٦:١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" بنحوه. ح ١٣٨٥. باب ما قيل في أولاد المشركين، ٢:١٠٠.

(٣) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٧:٤١٨؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصريَّة–الدار النموذجيَّة، ١٤٢٠هـ). ٢٤١؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥:٥٥،٥٦.

على ذلك؛ فقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في بيان معنى الفطرة[1] إلى عدَّة أقوال، أبرزها ثلاثة[2]:

الأول: الفطرةُ هي الخلقة التي يُخلق عليها المولود، مأخوذة من الفاطر أي الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر وإيمان، أو معرفة وإنكار، وإنَّما يولد على السلامة في الأغلب خِلقة وطبعًا، وبنية ليس فيها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الإيمان أو غيره إذا ميَّزوا، فالله ﷻ خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ لهم من تعلُّمٍ للإسلام بالفعل، لأنَّهم قبل التعلُّم جُهَّالًا لا يعلمون شيئًا، فالإنسان يُولَد مفطورًا على قبول الحقِّ، فإن هداه الله ﷻ هيأ له مَن يعلمه الهُدى، فصار مهتديًا بالفعل

(١) بيّن غيرُ واحد من أهل العلم- رحمهم الله- أنَّ سبب الخلاف في معنى الفطرة هو ما وردَ في حديث النبي ﷺ "كل مولود يولد على الفطرة" الحديث، وذلك من ثلاثة جوانب: الأول: ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أنَّ القدريَّة كانوا يحتجُّون به على أنَّ الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ﷻ بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء- رحمهم الله- مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام. والثاني: ما ذكره العيني رحمه الله وغيره من اختلافهم في مآل أطفال المشركين حال موتهم صِغارًا. والثالث: ورود الفَطْر في القرآن بمعنى الخلق والابتداء في أكثر من موضع. انظر: محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود مع تهذيب سُنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ)، ١٢:٣١٨؛ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٨:١٧٨،١٧٩.

(٢) انظر: علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣:٣٧٠،٣٧١؛ ابن عطيَّة، "المحرر الوجيز في التفسير"، ٤:٣٣٦؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصريَّة، ١٣٨٤هـ)، ١٤:٢٥،٢٧؛ القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٨:١٤٧؛ بدر الدين العيني، "عمدة القاري"، ٨:١٧٨،١٧٩؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الديباج على صحيح مسلم". تحقيق: أبي إسحاق الحويني، (ط١، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ). ٦:٢٤؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "منحة الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (الرياض: الرشد، ١٤٢٦هـ)، ١:٥٥٥؛ محمد بن علي الإثيوبي، "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". (ط١، دار المعراج، ودار آل بروم، ١٤١٦هـ – ١٤٢٤هـ)، ١:٣٢٦،٣٢٧.

بعد أن كان مهتديًا بالقوَّة، وإن خذله الله ﷻ، قيَّض له مَن يُعلِّمه ما يُغيِّر فطرته. **واحتجُّوا** بقوله ﷺ في الحديث: "كلُّ مولود يُولَد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه، كمثل البهيمة تنتج بهيمة جمعاء، هل ترى فيها جدعاء"(١)، فشبَّه الأطفال في حين الولادة بالبهائم السليمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، إلَّا من عصمه الله ﷻ، ولو فُطروا على الإيمان أو الكفر في أول أمرِهم لما انتقلوا عنه أبدًا، ثم يستحيل أن يكون الأطفال في حين ولادتهم يعقلون شيئًا؛ لأنَّ الله ﷻ أخرجهم في حالة لا يفقهون معها شيئًا، فمَن لا يعلم شيئًا استحال منه كفر وإيمان، أو معرفة وإنكار، قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا القول أصحُّ ما قيل في معنى الفطرة هنا، والله أعلم(٢).

الثاني: الفطرة الإسلام؛ لأنّ السلف– رحمهم الله– أجمعوا على أنّ المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، دين الإسلام. واحتجُّوا بحديث عياض رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تبارك وتعالى: إنِّي خلقت عبادي حُنفاء على استقامة وسلامة" الحديث(٣). وبقولِهِ ﷺ: "خمس من الفطرة" الحديث(٤)، وذكر فيه جملة من سُنن الإسلام.

وقرَّر ابن القيم رحمه الله أنَّ الفطرة هي الإسلام، لا العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة؛ لأنَّ سياق الحديث يدلُّ على أنَّها هي المرادة؛ لإخباره ﷺ بأنَّ الأبوين هما اللذان يغيرانها، ولو كانت الفطرة هي الشقاوة والسعادة لقولِهِ على هذه الفطرة، لكان الأبوان مقدرين لها؛ ولأنّ قراءة قولِهِ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

(١) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول، عند قوله: "كلُّ مولود" الحديث.

(٢) انظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، "التمهيد". تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ)، ١١:٣٤١؛ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ). ٢:٤٠؛ بدر الدين العيني، "عمدة القاري"، ٨:١٧٧؛ محمد أنور شاه الديوبندي، "فيض الباري على صحيح البخاري". تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٦هـ)، ٣:٦٨.

(٣) أخرجه "مسلم في صحيحه". ح ٢٨٦٥. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب الصفات التي يَعرِف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. ٤:٢١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" بنحوه. ح ٥٨٨٩. باب قصُّ الشارب. ٧:١٦٠.

﴿ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] عقب الحديث صريح في أنَّ المراد بها فطرة الإسلام؛ ولأنَّ تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها، فقطعوا أذنها، دليل على أنَّ الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ عليها من التهويد والتنصير بمنزلة الجدْع والتغيير في ولد البهيمة؛ ولأنَّ الفطرة حيث جاءت مطلقة مُعرَّفة بالألف واللام، لا يُراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة؛ ولهذا جاء في حديث الإسراء، لمَّا أخذ النبي ﷺ اللبن قيل له أصبت الفِطرة[1]، ولمَّا سمع النبي ﷺ المؤذن يقول الله أكبر الله أكبر، قال على الفطرة[2]، وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله ﷺ فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ثم إنَّ لفظ الحديث يدلُّ على أنّه غير منسوخ، وأنَّه يستحيل فيه النسخ كما قال بعضهم؛ لأنَّه خبر محضٌ، وليس حُكمًا يدخل تحت الأمر والنهي، فلا يدخله النسخ؛ ولأنَّ الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، فتأكيد معنى الفطرة في الآية بأنَّها التي فطر الناس عليها، يقتضي أن تكون الفطرة غير الفَطْر؛ لأنَّ الفطرة فَطَرَ الله عليها الخلق[3].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصحَّ بهذا كله ضرورة أنَّ الناس كلهم مولودون على الإسلام، وهذا تأويل قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فقبول الملة الإسلاميَّة

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليلة أسري به: لقيت موسى قال: فنعته فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة، قال ولقيت عيسى فنعته النبي ﷺ، فقال ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس، يعني الحمَّام، ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال: وأتيت بإناءين، أحدهما لبن والآخر فيه خمر، فقيل لي خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل لي: هُديت الفطرة، أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتُك". أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح". ح٣٤٣٧. باب قول الله واذكر في الكتاب مريم. ١٦٦:٤.

(٢) أخرجه مسلم. ح ٣٨٢. كتاب الصلاة. باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر. إذا سمع فيهم الأذان. ٢٨٨:١.

(٣) انظر: ابن القيم، "عون المعبود، ومع تهذيب سُنن أبي داود"، ٣١٨:١٢؛ محمد بن أبي بكر بن القيم، "إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف)، ١٠٦:٢، ١٠٧؛ محمد بن أبي بكر بن القيم، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، ٢٨٣.

هي الأمانة)[١].

وأكَّد النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصحيح الذي ذهب إليه المحقِّقون أنَّ أطفال المشركين من أهل الجنة؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا يتوجَّه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول ﷺ حتى يبلغ. وإليه ذهب أبو هريرة، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم، والضحَّاك، وقتادة، والزهري[٢].

الثالث: الفطرة هي الفَطْرُ على الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان، حيثُ أخذ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من ذريَّة آدم– عليه السلام– الميثاق حين خلقهم، فقال: ألستُ بربِّكم؟ فقالوا جميعًا: بلى، فأمَّا أهل السعادة فقالوا: بلى طوعًا من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة فقالوا: بلى كرهًا لا طوعًا، وتصديق ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٣٨]. قال المروزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلى هذا، واحتجَّ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "حين مات صبيٌّ من الأنصار بين أبوين مسلمين، فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنَّة، فرد عليها النبي ﷺ فقال: مه يا عائشة؟ وما يدريك أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق الجنة وخلق لها أهلًا؟ وخلق النار وخلق لها أهلًا؟"[٣]. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ هنا لا يرضاه حُذَّاق الفقهاء من أهل السنة، وإنَّما هو قول المجبِرة[٤].

ومما تقدَّم يتبيّن أنَّ أكثر الخلاف انحصر بين المعنيين الأول والثاني، وكلاهما مقبول ومفيد في الدِّراسَة، فلا إشكال في اعتبار الفطرة هي الإسلام حقيقة، أو ما كانت مهيأة له وقابلة إيَّاه؛ لأنَّها مهتمة ببيان العلاقة بين الفطرة والكليات الخمس، وكلاهما مدرَكان بالعقل، حيثُ بيَّن ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الإسلام فطرة عقليَّة؛ لأنّ الإسلام عقائد وتشريعات، وكلُّها أمور

(١) علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". قوبلت على الطبعة التي حقَّقها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٥:١١٠،١١١.

(٢) انظر: السيوطي، "شرح صحيح مسلم"، ٦:٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. ح ٢٦٦٢.كتاب القدر. باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. ٤:٢٠٥٠.

(٤) انظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١١:٣٥٦؛ ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢:٤٠؛ بدر الدين العيني، "عمدة القاري"، ٨:١٧٧؛ الديوبندي، "فيض الباري على صحيح البخاري"، ٣:٦٨.

عقليَّة، أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به[١]، والكليات الخمس كذلك؛ فالعلماء- رحمهم الله- أكَّدوا أنَّ الانسان مجبول على جلب ما ينفعه ودفع ما يَضرُّه، وذلك حاصل بدلالة العقل، إلَّا أنَّ هذه الكليات الفطريَّة متغيِّرة ومتأثِّرة بما يَعتورُها من ضلالات جرَّاء التلقِّي والتعويد[٢]، وبما أن حالها كذلك؛ كان لزامًا التذكير بها، من خلال معرفة غاياتها ومقاصدها المُحقِّقة للكليات الخمس، وبيان وجه الوفاق بينها وبين داعي الشريعة الذي جاء محقِّقًا تلك الكليات، ومكمِّلًا إيّاها، حيثُ ذكر ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشريعة جاءت لتكميل الفطرة وتتميمها، وأكَّد أنَّها مع الحقِّ مثل ضوء العين مع الشمس، فالعين لو تُرِكت بغير حجاب لرأت الشمس، فكذا الاعتقادات الباطلة العارضة، مِن تَهَوُّدٍ وتَنَصُّرٍ وتَمَجُّسٍ، مثلُها مثل حجاب يحول بين الفطرة والحقِّ[٣].

الفرع الثاني: أنواع الفطرة.

من خلال النظر والتأمل، يظهر- والله أعلم- أنَّ الفطرة تنقسم إلى عدَّة اعتبارات:

التقسيم الأول: باعتبار الماهيَّة فهي تنقسم إلى قسمين[٤]:

الأول: فطرة ظاهرة جسديَّة، كمشي الإنسان برجليه، فلو خالفها بتناول الأشياء برجليه، فقد خالف الفطرة.

الثاني: فطرة باطنة عقليَّة، كاستنتاج المسبَّبات من أسبابها، أما استنتاج الشيءِ من غير سببه فيسمَّى في علم الاستدلال بفساد الوضع، وهو خلاف الفطرة العقليَّة، والنتائج من مقدِّماتها، كالجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في الأمر نفسه، فهذا فطرة عقليَّة، وإنكار السفسطائيَّة ثبوتها خلافُ الفطرة العقليَّة.

---

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣:١٨٠.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسيَّة للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٢١:٩٤،٩٠.

(٣) انظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٤:٢٤٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشرعيَّة الإسلامية"، ٣:١٧٩،١٨٣؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١:٩٤،٩٠.

وعلى هذا فالمُدْرِك للفطرة النفسيَّة– الباطنة– هو العقل؛ لأنَّ الإسلام عقائد وتشريعات، وكلّها أمور عقليَّة، أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به، فإذا كان العقل هو ميزان الإدراك للفطرة، وبه تدرك الأحكام، فإدراكه للكليات الخمس من باب أولى؛ لأنَّ أدراك الأحكام بالفطرة العقليَّة لا بدَّ له من مستند، أما الكليات الخمس فبه وبغيره(١).

التقسيم الثاني: باعتبار الأثر المترتّب عليها، فهي تنقسم إلى قسمين، هما(٢):

الأول: فطرة تُطهِّر القلب والروح، تكون بالإيمان بالله ﷻ وما يتبع له من خوف، ورجاء، ومحبة، وإنابة. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، فهذه تزكّي النفس، وتُطهِّر القلب وتنمّيه، وتذهب عنه الآفات الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة، وهي كلُّها ترجع إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب.

الثاني: فطرة تُطهِّر الظاهر وتنظّفه، وتدفع الأوساخ والأقذار عنه، وهي المذكورة في حديث النبي ﷺ: "عشر من الفطرة"(٣) ... الحديث، وهي تنمُّ عن محاسن الدين الإسلامي؛ إذ هي تنظيف للأعضاء، وتكميل لها، لتتم صحَّتها، وتكون مستعدة لكلِّ ما يراد منها، فهذه الأشياء تكمل ظاهر الإنسان، وتُطهِّره وتنظّفه، وتدفع عنه الأشياء الضارَّة والمستقبَحة، والنظافة من الإيمان.

فالشريعة الإسلاميَّة بأحكامها وتشريعاتها، شاملة لجميع أنواع الفطرة، باطنها وظاهرها؛ لأنَّها تنفِي عن الباطن الأخلاق الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة التي ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد، والإخلاص لله ﷻ والإنابة إليه، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابهما، وتطهره الطهارة الحسيَّة والطهارة المعنويَّة؛ ولهذا قال ﷺ: "الطهور شَطْر الإيمان"(٤) الحديث.

---

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣:١٨٠.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ). ١٦١؛ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "بهجة قلوب الأبرار". تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، ٥٩،٦١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. ح ٢٦١. كتاب الطهارة. باب خِصال الفطرة. ١:٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. ح ٢٢٣. كتاب الطهارة. باب فضل الوضوء. ١:٢٠٣.

المطلب الثاني: الكليات الخمس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكليات الخمس.

جرت عادة العلماء- رحمهم الله- عند الحديث عن المصطلحات المركَّبة من كلمتين، القيام ببيان معنى كلِّ مفردة منهما على حدةٍ، ثم الخلوص إلى بيان معنى اللفظ المركَّب منهما، وبناءً على ذلك؛ سأقوم بتعريف كلِّ مفردة، ثم أُبيِّن المعنى المركَّب منهما.

الكليات(١):

قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ: هي القواعد التي يُرَدُّ إليها، ويبنى عليها جزئيات العلم المتكلَّم فيه(٢). وبيَّن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها الحاصلةُ بالاستقراء التامِّ الناظم لأشتات أفرادها، حتى صارت في العقل مجموعة في كليات مطَّردة، عامَّة، ثابتة غير زائلة، ولا متبدّلة، وحاكمة غير محكوم عليها(٣).

الخمس:

عدد يُرادُ به تمييز الكليات التي التَحَقَ بها عن غيرها.

الكليات الخمس:

من خلال النظر والتأمُّل لم أجد مَن قام بذكر تعريف صريح للكليات الخمس بهذا المعنى- حسب اطِّلاعي- إلّا ما كان من إلماحات للشاطبي وابن عاشور رحمهما الله، رغم أن هذه التسمية مبسوطة ومنثورة في كتب الأصول قديمًا وحديثًا، ولعلَّ وضوحها وظهورها كان سببًا في ذلك.

ذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن القواعد الكليَّة هي الشاملة للضروريات والحاجيات والتحسينيات(٤)، وخالف ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإطلاق، وقصرها على الضروريات الخمس،

---

(١) الكليات تبحث عند الأصوليين في موضعين متغايرين، فالأول: في المقدِّمات المنطقيَّة عند الكلام عن الكل والكليّ والكليَّة، والثاني: عند الكلام عن المقاصد الشرعيَّة، وهي المرادة في هذا البحث، وتُسمَّى بالضروريات الخمس.

(٢) انظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١:٩٧.

(٣) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي،"الموافقات". تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١:١٠٨.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣:٣٦٥.

وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[١]، وهذا رسم وليس بحدٍّ[٢]، ومما يمكن ذكره تعريفًا للكليات الخمس هو ما ورد في تعريف الضروريات الخمس؛ فالمسمَّى فيهما واحد، قال الدكتور الجيزاني– حفظه الله–: (هي الأمور التي عُرِف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيءٍ من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعيَّة تدور حولها بالحفظ والصيانة)[٣]. وفيه إطالة وتكرار، ويمكن اختصاره وترتيبه ليكون تعريفًا مناسبًا للكليات الخمس، على النحو الآتي:

"هي الأمور التي عُرِف من الشارع الالتفات إليها، وعدم تفويتها، وأَحْكَامُه جاءت بصيانتها والمحافظة عليها".

الفرع الثاني: أنواع الكليات الخمس.

قرَّر كثيرٌ من أهل العلم– رحمهم الله– أنَّ الكليات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٤]. وهي ثابتة بالاستقراء للواقع وعادات الملل والشرائع، كما قرر ابن

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلاميَّة"، ٢: ١٧٠.

(٢) يفرق العلماء –رحمهم الله– في الحدود، بين ما هو تعريف بالحد، وما هو تعريف بالرسم. فأما الحدّ: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله. كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. وأما الرسم: فهو تعريف ماهية الشي بجنسه وخاصته. كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. انظر: محمد بن أحمد بن جُزَي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٤٢؛ علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٨٣ و ١١١.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ١/٤٨١؛ محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٢٣٦.

(٤) انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول". تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (جامعة أم القرى: رسالة علميَّة، كليَّة الشريعة، ١٤٢١هـ)، ٢:٣٢٨؛ محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٣هـ)، ١٧٤؛ أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٥هـ)، ٥٧٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١/٤٨١؛ ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلاميَّة"، ٣:٢٣٦.

أمير حاج رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ونقل القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره حَكوا إجماع الملل على اعتبارها وتحريمُ تفويتها[2]، وذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأصوليين زعموا أنَّها مراعاة في كلِّ ملَّة، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كلِّ ملَّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات، وفي القرآن آياتٌ كثيرة أخبر فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأحكام كليَّة كانت في الشرائع المتقدِّمة، وهي في شريعتنا، ولا فرقَ بينهما[3].

□

(١) انظر: محمد بن محمد بن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ)، ١٤٤:٣.

(٢) انظر: القرافي، "جزء من شرح تنقيح الفصول"، ٣٢٨:٢.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣٦٥:٣.

المبحث الأول: الاحتجاج بالفطرة في تحقيق الكليات الخمس، وضوابطها، وفيه مطلبان:

في هذا المبحث أُحاول- بمشيئة الله تعالى- الوقوف على جملة من أحاديث العلماء- رحمهم الله- على إدراك الفطرة للكليات الخمس، ثم النظر بما يضبط كيفيَّة هذا الإدراك، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الاحتجاج بالفطرة في إثبات الكليات الخمس.

بناءً على ما تقدَّم ذِكرُه في التمهيد من بيانٍ لمعنى الفطرة، وأنَّها أصل الشريعة الأعظم، يأتي المهمُّ في البحث في هذا المبحث، من خلال معرفة هل الفطرة صالحة لتكون أصلًا من أصول الاستدلال يصحُّ الرجوع إليها، والاحتجاج بها في إثبات الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، أم لا؟ فإن كان الجواب بنعم، فهل هي مستقلَّة بذلك أم تابعة لأوامر الشرع وأحكامه؟ وهل هي كاشفة عن المقاصد المحترمة والكليات المعتبرة، أم لا؟

إنَّ الكليات الخمس اتَّفقت البشريَّة على تحقيقها والمحافظة عليها؛ لتعلُّق الاحتياج لها بجميع الناس؛ فهم متفقون على حفظ نفوسهم من الاعتداءات، وأموالهم من الآفات، وأعراضهم من الانتهاكات، وعقولهم من الهفوات، وقبل ذلك كله مستقِرٌّ في نفوسهم وجودُ خالق لهذا الكون ومُنعِم عليهم به، يستحقُّ منهم العبادة والشكر، مع اختلافهم في معبوداتهم. وهذا الإدراك الموجود لدى الإنسان لتلك الكليات، إدراك مصلحي بالفطرة؛ ذلك أنَّ الفطرة أمر سابق بأصل الخلقة، وضعها الله ﷻ في الإنسان، يُدرِك من خلالها عموم ما يصلحه وما يفسده، والكليات الخمس هي من تلك العموميات، فالفطرة شاهدة بثبوت الكليات الخمس، وداعية لتحقيقها، ومحذِّرة من كلِّ ما يعارضها، يؤكِّد ذلك ما ذكره جملةٌ من علماء الإسلام- رحمهم الله- من الاحتجاج بها في إثبات الكليات الخمس، منها ما ذكره ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ الله ﷻ هدى أولي الألباب إلى إدراك ما يُصلِحهم وما يُفسِدهم؛ فإنَّ معظم تصرُّفات النّاس في سائر تقلُّباتهم مبنيٌّ على أغلب المصالح، مع تجويز أندر المفاسد، فالله ﷻ قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيويَّة ليحصِّلُوها، ومعظم المفاسد الدنيويَّة ليتركوها، ولو أُستقرئ ذلك لما خرج عمَّا ركزه الله ﷻ في الطباع إلَّا اليسير القليل، فمعظم ما تحثُّ عليه الطبائع قد حثَّت عليه الشرائع، وما اتَّفق على الصواب إلَّا أولو الألباب[1].

(١) انظر: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه =

وذكر ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الكتب الإلهيَّة جاءت بخطاب الناس بالمعقولات الصحيحة الفطريَّة، فالرُسُل- عليهم السلام- بُعِثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها، والنفس لا تنال كمالها وسعادتها ونجاتها إلَّا بالفطرة المُكمَّلة بالشرعة المنزَّلة[1]. فالله ﷻ قد تفضَّل على بني آدم بأمرين، هما أصل السعادة: الأول: الفطرة التي ركزها في نفوسهم، والثاني: الشريعة المنزَّلة من عنده المحقِّقة مقتضى الفطرة وما وضعه فيها[2]، فالفطرة التي فطر الله ﷻ عليها عباده، والعلوم الضروريَّة التي جعلها في قلوبهم، تُوافق ما أخبر به الرسول ﷺ من أحكام وتشريعات، فالمعقول الضروري الذي هو أصل العلوم النظريَّة، موافِق للأدلَّة الشرعيَّة ومُصدِّق لها، لا مناقِض ولا معارِض[3].

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الله ﷻ لو لم يُقَدِّرْ إرسال الرُسُل- عليهم السلام- وإنزال الكتب، لكان في الفطرة والعقل ما يقتضي شكرَه وإفرادَه بالعبادة، كما أنَّ فيهما ما يقتضي تناولَ المنافع واجتنابَ المضارِّ، فالله ﷻ فطر الخلق على محبته والإقبال عليه، حتى وإن فسدت فِطرُ أكثرهم بما طرأ عليها، مما اقتَطعها واجتالها عمَّا خُلِق فيها[4]. فالله ﷻ لم يجعل في فطر العباد استواء العدل والظلم، والصدق والكذب، والفجور والعفَّة، والإحسان والإساءة، والصبر والعفوِ، والاحتمال والطيش، والكرم والسماحة، والبذل والبُخل، بل الفطرة على الفرقان بين ذلك، كالفطرة على قبول الأغذية النافعة وترك ما لا ينفع، ولا فرق في الفطرة بينهما أصلًا، وإذا تأمَّلت الشريعة التي بعث الله ﷻ بها رسوله ﷺ حق التأمُّل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به[5]، فطابقت الشريعة المنزلة مع الفطرة المكمَّلة مطابقة التفصيل لجملته،

وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهريَّة – صورتها: بيروت: دار الكتب العلميَّة؛ القاهرة: دار أم القرى، ١٤١٤هـ)، ٢:٦٠.

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الصفديَّة". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيميَّة، ١٤٠٦هـ)، ٢:١٥٧.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، "الحسنة والسيئة". (بيروت: دار الكتب العلميَّة)، ٦٥،٦٦.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، السعوديَّة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، ١٤١١هـ)، ٥:٣١٢.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلميَّة)، ٢:١٠٧٨.

(٥) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ٢:٢٣.

وقبل حاكم الشريعة شهادة العقل والفطرة، لمَّا كان الشاهد غير متِّهم ولا مُعَرَّض للجراح[١]، فالله ﷻ ركَز ذلك في الفطرة، ووضعه في العقل جملة، ثم بعث رُسُله- عليهم السلام- بعد ذلك مذكرين به، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩][٢]. وهذا التذكير الذي جاءت به الشريعة الإسلاميَّة جَاءَ بتكميل الْفطر وتقريرها، لَا بتحويلها وتغييرها، فَمَا كَانَ فِي الْفطْرَة مستحسَنًا جَاءَت باستحسانه، فكسته حسنًا إِلَى حسنه، فَصَارَ حَسنًا من الْجِهَتَيْنِ، وَمَا كَانَ فِي الْفطْرَة مستقبحًا جاءت باستقباحه فكسته قبحًا إِلَى قبحه فَصَارَ قبيحًا من الْجِهَتَيْنِ، فَهَذِهِ القضايا مستحسَنة ومستقبَحة عِنْد مَن لم تبلغه الدعْوَة، وَلم يقرَّ بنبوة، ثم إنَّ مجيء الرَّسُول ﷺ بِالْأَمر بحسنها وَالنَّهْي عَن قبيحها دَلِيل على نبوَّته، وَعَلَمٌ على رسَالَته، كَمَا قَالَ بعض الصَّحَابَة ﷺ وَقد سُئِلَ عن سبب إِسْلَامه فَقَالَ: مَا أَمر بِشَيْء فَقَالَ الْعقل: ليته نهى عَنهُ، وَلَا نهى عن شيء فقال العقل: ليته أمر به. فلو لم يكُن الحُسن والقُبح مركوزًا في الفطر والعقول، لما كان ما أمر به الرسول ﷺ ونهى عنه عَلَمًا من أعلام صِدقه، ومعلومٌ أنَّ شرعه ودينه عند الخاصَّة من أكبر أعلام صِدقِهِ، وشواهد نبوَّته[٣].

وصرَّح ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّ الفطرة أولى الأوصاف بأنْ تجعل أصلاً جامعاً لكليات الإسلام؛ فالله ﷻ لمَّا أراد أن يجعل دينَه عامًّا لكلِّ البشر، دائمًا إلى انقضاء العالم، جعله مساوقًا للفطرة المتقرَّرة في نفوس الناس[٤]، وهي لا تنظر إلَّا إلى ما فيه صلاح في حُكم العقل السليم غيرِ المأسور للعوائد أو المذاهب[٥]. وقرَّر أنَّ وصف الإسلام بفطرة الله ﷻ معناه أنَّ أصل الاعتقاد فيه جارٍ على مقتضى الفطرة العقليَّة، وتفريعاته جارية على وفق ما يدركه العقل، وتشهد به الفطرة، أو لصلاحه مما لا ينافي فطرته، كقوانين المعاملات، فهي راجعة إلى ما تشهد به الفطرة؛ لأنَّ طلب المصالح من الفطرة[٦].

(١) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ٢:٧٩٦، ٨٠٠.

(٢) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ٢:٧٩٦.

(٣) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ٢:٦٦.

(٤) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". (ط٢، تونس: الشركة التونسية للتوزيع؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب)، ٢٠، ٢١.

(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣:١٩٦، ١٩٣.

(٦) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١:٩٤، ٩٠.

وبيَّن الثعالبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشريعة رُوعيت فيها المصالح العامَّة والخاصَّة، وحقوق التملُّك، والحريَّة الشخصيَّة والفكريَّة، حتى إنَّها لم تكلِّفنا إلا باعتقاد ما سلَّمه العقل، وقد رُوعيت فيها النواميس الطبيعيَّة التي جعلها الله ﷻ لسعادة البشر وارتقائهم، فجاء الدين بتأييد قانون الفِطرة، الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الآلام، فطرة الله ﷻ التي فطر الناس عليها(١). وقد عدَّها الدكتور محمد الجيزاني- حفظه الله- مصدرًا من مصادر علم أصول الفقه(٢)، وأكد الدكتور نور الدين خادمي- حفظه الله- أنَّها من أدلِّ الدلائل على ديمومة الشريعة وبقائها إلى يوم الدين(٣).

ومما تقدَّم ذِكرُه، من أنَّ الفطرة جملة العقائد والأحكام، وهي تَعْلَم الأمر مجملًا، والشريعة تُفصِّله وتبيِّنه، وتشهد بما لا تستقلُّ الفطرة به، وأنَّ الرُّسُل- عليهم السلام- بُعثوا بتكميل الفطرة، وإعادة ما فسد منها إلى ما فُطرت عليه، ودعوا إلى القيام بحقوقها ومراعاتها؛ لئلَّا تفسد وتنتقل عمَّا خلقت له، وما الأوامر والنواهي إلَّا خدم وتوابع ومكمِّلات ومصلحات لها(٤). يتبيَّن لنا أنَّ الشريعة الربانيَّة جاءت موافقةً لما وضعه الله ﷻ في الفطرة بادئ الأمر، وهي بأحكامها وغايتها تُعبِّر عن الفطرة التي فطرها الله ﷻ في قلوب عباده، وبناءً على هذا فإنَّ العلاقة بين الفطرة والشريعة علاقة ترادُف؛ ذلك أنَّ الفطرة وصف الشريعة الأعظم، وهو الإسلام، فكلُّ ما ترتَّب على الإسلام من حِكَم ومقاصد وغايات، هو حِكمة ومقصد وغاية للفطرة، وبهذا يتحقَّق التكامل بين الفطرة والكليات الخمس، من خلال إدراك أنَّ الكليات الخمس بغاياتها العامَّة وحكمها الملحوظة مُؤكِّدة بداعي الفطرة إجمالًا، والشريعة تفصيلًا، فهي ثابتةٌ بالفطرة بدلالة العقل، ودلالة الشرع؛ ذلك أنَّ العقل مثبِتٌ للكليات الخمس، حسنها من حيث الوجود، وقبحها من حيث العدم، أما من حيث التشريع، فقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة لتحقيق كل ما دعت

(١) انظر: محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٦هـ)، ١:١٣٩.

(٢) انظر: الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، ٢٣.

(٣) انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، "علم المقاصد الشرعيَّة". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، خادمي، ١١٧،١١٦.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٢:٦٩٣.

إليه الفطرة من الكليات الخمس، ووضعت التشريعات اللازمة للمحافظة عليها من جانبي الوجود والعدم، بل وأكدت في أكثر من موضع أن هذه التشريعات هي الفطرة، وبهذا يمكننا القول إنَّ الفطرة– وهي الإسلام– هي الأصل الأول الذي جاء مجملًا من جهة إدراك التشريع، وقد تكون مفصَّلة من جهة إدراك المصالح والمفاسد والحُسن والقبح، دون ترتُّب الثواب والعقاب، ثم جاء التشريع ليبيّن أحكام الشريعة المحقِّقة لمعنى الفطرة، فأدركنا مقاصد الفطرة بإدراك مقاصد التشريع، وكليَّاتها بكلياته، فأصبحت مقاصد وكليات الفطرة معلومة معتبرة.

وكي لا يظن ظانٌّ أنَّ الفطرة ليست محلًّا للإدراك والتمييز، وأنَّ النفوس تختلف، فكيف يقال بأنَّ الفطرة لها دور في إدراك المصالح والمفاسد، فقد قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ منبهًا لهذا المعنى بأنَّ: (المرجع في القضايا الفطريَّة الضروريَّة إلى أهل الفطر السليمة، التي لم تتغيَّر فطرتهم بالاعتقادات الموروثة والأهواء)[(١)]، فالفطرة سريعة التغيُّر والتأثُّر؛ ولذا جاءت الشريعة الإسلاميَّة بجملة من التشريعات والأحكام التي كان غايتها المحافظة على الكليات الخمس جملةً وتفصيلًا.

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالفطرة:

إنّ إثبات الكليات الخمس بالفطرة أمر لا خلاف فيه من حيث الجملة[(٢)]؛ لكونها حاجة جميع البشر، لكن هل ما أدركته الفطرة من حُسن أو قُبح يترتَّب عليه ثواب أو عقاب، دون دلالة النصِّ أو معناه؟ وهل الفطرة مستقلَّة بإدراك التفصيلات التي تُبنى عليها تلك الكليات؟ فهذا بلا شكٍّ لا قائلَ به، وهذا ما ألمح إليه ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّ الفطرة تعلم الأمر مجملًا والشريعة تفصِّله وتبيّنه، وتشهد بما لا تستقلُّ الفطرة به[(٣)].

إلَّا إنَّ مما يميّز العلاقة بين الفطرة والكليات الخمس أنَّهما مدركان بالعقل، فالفطرة المركوزة في نفس الإنسان، لا تدرك معانيها إلا بالعقل، والكليات الخمس كذلك، فالعلاقة بينهما علاقة تكامليَّة، وبالجمع بينهما يحصل صلاح العالم؛ لأنَّ الكليات الخمس ثابتة فطرة وشرعًا، وثمرة لكليهما؛ فالنَّاس فطرهم تدعوهم للمحافظة على الدين والنفس والمال والعقل والنسل، والشريعة جاءت بذلك، فإدراك العلاقة بين الفطرة والكليات الخمس يساعد كثيرًا في

(١) ابن تيميَّة، "درء تعارض العقل والنقل"، ٦/١٤.

(٢) سيأتي ذكر جملة من التطبيقات المؤكدة ذلك في المبحث الثاني بمشيئة الله تعالى.

(٣) انظر: ابن تيميَّة، "مجموع الفتاوى"، ٤:٤٥.

بيان الأحكام المستجدَّة، خاصة وأنَّ الفطرة بعد نزول الشريعة أصبحت ظاهرة ومنضبطة، فلا مانع من ملاحظتها واستخدامها كأداةٍ من أدوات الاجتهاد التي لا تستقلُّ بالمطلوب، إلَّا أنَّها مساعدة له، خاصَّة حينما يكون النقاش مع العقلانيين وأولي الجدل، فالاعتماد عليهما في تحقيق رغبات الإنسان وحاجاته لا بدَّ له من ضابط يضبطه وميزان يوزن به، وإلا أصابهما الخلل والزلل؛ ولذا جاءت الشريعة لتبيّن حدودهما، وتضبط وجه الاعتماد عليهما والاحتجاج بهما، فإذا تقرَّر ذلك فلا بدَّ من ذِكر جملة من الضوابط الضابطة الاحتجاج بالفطرة:

الضابط الأول في بيان ماهيَّة الفطرة: إنَّ الفطرة شيء وجداني في العقل الإنساني، فلا يدخل تحت الفطرة منه إلا الحقائق والاعتباريات، دون الأوهام والتخيُّلات؛ لأنَّها ليست مما فطر عليها العقل، ولكنَّها مما عَرَضَ للفطرة عروضًا كثيرًا، حتى لازمت أصحاب الفطرة في غالب الأحوال، فاشتبهت بالفطريات، وسبب عروضها هو سوء استعمال العقل وسوء فهم الأسباب؛ ولذلك تجد العقلاء متَّفقين في الحقائق والاعتباريات، ولا تجدهم متَّفقين في الوهميات والتخيُّلات، بل تجد سلطان هذين الأخيرين أشدَّ بمقدار شدَّة ضعف العقول، وتجد أهل العقول الراجحة في سلامة منهما(١).

الضابط الثاني في بيان حدود الفطرة: التفريق بين ما يمكن أن تُدركه الفطرة بنفسها من حيث الجملة، وبيَّن ما لا يمكن أن تدركه إلّا من خلال التشريع، فالأول متصورٌ عقلًا، وثابتٌ واقعًا؛ ذلك أنَّ الكليات الخمس معانٍ عامه تتَّفق النفوس على تحصيلها، وهي من هذا الوجه تلحق بمسألة التحسين والتقبيح العقليين، فهذا مما يمكن للعقل إدراكه ولا يترتَّب عليه ثواب أو عقاب، فالفطرة صالحة لمعرفة ما يُحقِّق تلك الكليات وما يخرمها؛ لتوافق النّاس كلهم على تلك الكليات، وحرصهم على تحقيقها، وفي هذا يُقرِّر ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ طرق معرفة الأدلَّة ثلاث: الحس والعقل والخبر، ولا شك أنَّ الأولين فطريان، والثالث شرعي(٢).

الضابط الثالث في بيان صفة الفطرة: أن يكون الأمر الموصوف بالفطرة متَّصفاً بالعموم والدوام؛ لأنَّ الفطرة لا تتعدَّل ولا تتبدَّل، وتعمُّ ولا تخصُّ، وهذان الوصفان متحقَّقان في

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣:١٨٤،١٨٥.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، "النبوات". تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ)، ٢:١٠٥٩.

الكليات الخمس. حيثُ أكّدَ الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشارع الحكيم قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويَّة والدنيويَّة، على وجه لا يختلُّ لها به نظام أبدًا؛ لأنَّها لو اختلَّت لم يكن التشريع موضوعًا لها، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بدَّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا في جميع أنواع التكليف والمكلَّفين من جميع الأحوال، وكذلك وجد الأمر فيها، والحمد لله، والكليات الخمس هي أُسُّ المقاصد الشرعيَّة، وشرط دوامها على الإطلاق دليلٌ على فطريتها، إذ الفطرة الصحيحة باقية على الأصل لا تتبدَّل ولا تتعدَّل(١).

الضابط الرابع في بيان من يقبل قوله في الفطرة: أن يكون الاحتجاج بالفطرة صادراً من أهل العلم عامةً، والفطر السويَّة على جهة الخصوص، فقد بيّن ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ ضابط من يُحكَّمون عند الاختلاف في الفطرة من خلال تأكيده من أنَّ شواهد الفطرة قد تكون واضحة بينة، وقد تكون خفيَّة، فإذا خفيت المعاني الفطريَّة أو التبست بغيرها فالمضطلعون بتمييزها وكشفها هم العلماء الحكماء الذين تمرَّسوا بحقائق الأشياء، والتفريق بين متشابهاتها، وسبروا أحوال البشر، وتعرَّضت أفهامهم زمانًا لتصاريف الشريعة، وتوسَّموا مراميها وغاياتها، وعصموا أنفسهم بوازع الحقِّ عن أن يميلوا مع الأهواء(٢).

الضابط الخامس في بيان مستند الفطرة: وهو أهمُّها؛ لأنَّ القصد من الدِّراسَة والبحث معرفة الأحكام الشرعيَّة، فالفطرة ابتداءً لا تستقلُّ بالتشريع، قد تدرك حسن الأشياء وقبحها إدراكًا مصلحيًّا، لا يترتَّب عليه ثواب أو عقاب، فالثواب والعقاب لا يُدرَك إلا بورود الشرع، فإذا ما ورد التشريع على أمر وافق الفطرة، أو غاية من غايتها فهنا يترتَّب الثواب والعقاب؛ لأنَّ إدراكها الحسن والقبح متفاوت، ولذا كان لا بدَّ لها من مستند تستند إليه، وبهذا يتبين وجه استدلال العلماء– رحمهم الله– بها في جملة من الأحكام التي كانت غاياتها حجَّة في إثبات الكليات الخمس. يؤكد هذا المعنى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عند في تفسيره لقولِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥] أنَّ قلب الانسان مضيء يكاد يعرف الحقَّ بفطرته وعقله، ولكن لا مادة له من نفسه، فجاءت مادة الوحي فباشرت قلبه وخالطت بشاشته، فازداد نورًا بالوحي على نوره الذى فطره الله ﷻ، فاجتمع له نور الوحي إلى نور الفطرة، نور على نور،

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٦٢.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١:٩٤،٩٠.

فيكاد ينطق بالحق، وإن لم يسمع فيه أثرًا، ثم يسمع الأثر مطابقًا لما شهدت به فطرته، فيكون نورًا على نور[١]. فيؤكد رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم استقلال الفطرة بالأثر الشرعي من ثواب أو عقاب دون نور الوحي، فهي وإن كانت مدركةً ذلك إلا إنّها لا تستقل بالتشريع؛ ولهذا فلا بدَّ للاحتجاج بالفطرة أن يكون صادرًا عن مستند شرعي، من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس أو بدليل من الأدلَّة المختلف فيها، وهو مستفيض في أدلَّة التشريع[٢].

فهذه جملة من الضوابط اجتهدت في جمعها وتنقيحها وترتيبها حسب بنائها، وقبل الختام أؤَكِّد أنَّ الفطرة لا تستقل بإدراك الأحكام وحدها، بل لا بدَّ وأن يكون لها مستند، حالها كحال الأدلَّة المختلف فيها لا بدَّ وأن يكون لها مستند من أدلَّة الكتاب والسنة وغيرها، خاصة بعد ما نزلت الشريعة؛ لأنَّه حيث ما كان النصُّ كانت الفطرة، ولا يمكن بحال من الأحوال تعارضهما، فإذا وجد النصُّ الصريح الصحيح فثمَّت الفطرة، وإذا ما عارض أحد بالفطرة النصَّ الصريح الصحيح، فنجزم بأنَّ فطرته منتكسة، ويستفاد من ذلك شموليَّة النظر لدى المجتهدين، وإعمال كل ما يمكن إعماله من الأدلَّة لإثبات الأحكام الشرعيَّة. قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام حتى يبحث عن مخصَّصه، وبالمطلق حتى ينظر هل له مقيد أو لا؟ إذ إنَّ حقيقة البيان في الجمع بينهما، فالعامُّ مع خاصِّه هو الدليل)[٣]، والفطرة هي من ضمن تلك الأدوات التي يحسُن بالمجتهد ملاحظتها والنظر بها بضوابطها التي تضبط الاستدلال بها؛ ولذا قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ إذا تعارضت مقتضيات الفطرة، ولم يُمكن الجمع بينها في العمل، يُصار إلى ترجيح أَوْلاها وأَبقاها على استقامة الفطرة[٤].

(١) انظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، "تفسير القرآن الكريم". تحقيق: مكتب الدِّراسَات والبحوث العربيَّة والإسلاميَّة بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ)، ٣٧٤.

(٢) سيأتي في المبحث الثاني ذكر جملة من النصوص الشرعيَّة التي نصَّت على أن الأحكام الشريعة المذكور في ذلك النصِّ من الفطرة، وتوجد رسالة علميَّة تقدَّم ذكرُها في الدِّراسَات السابقة، برع صاحبها في ذكر استناد الأدلَّة التشريعيَّة التبعيَّة على الفطرة، فمن أراد الاستزادة منها فليراجعها.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٣:٣١٢.

(٤) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣:١٨٥،١٨٦

المبحث الثاني: الفطرة وأثرها في تحقيق الكليات الخمس، وفيه خمسة مطالب:

إنَّ العلاقة بين الفطرة والكليات الخمس علاقة متينة؛ ذلك أنَّ الكليات الخمس تتعلَّق بها حاجة كل النّاس، ويتوافق على تحصيلها جميع البشر، وهذا التوافق والاحتياج تُلَبِّيه الفطرة ابتداءً، فما من مخلوق على هذه الدنيا إلَّا ويدين بالألوهيَّة لإله يتعبَّده إلا ما ندر، ويسعى لحفظ نفسه وعقله ونسله وماله من الآفات والشرور، يصف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى فيقول: والخير الذى فطر عليه الإنسان هو السلامة من العيوب، والاعتراف بالعبوديَّة لخالق واحد، مع الحرص على أصول القيم الأخلاقيَّة(١)، والمعرفة العقليَّة(٢)، والقيم الجماليَّة(٣)، والقدرة على العمل والتفكير والإبداع والاختيار، فمعنى الفطرة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صاغ الإنسان وكوّنه وركّبه، بحيث لا يصلح له إلَّا الخير، وأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل معرفة ذلك مركوزة في نفس الإنسان لا يحتاج إلى من يعلِّمه ذلك من خارجه، وإن كان العلم الخارجي يزيده قوَّة(٤).

فالفطرة مهيأة لإقامة العقائد والأحكام، وتلك غاياتها تحقيق الكليات الخمس؛ لأنَّ العقائد جاءت لحفظ الدين، والأحكام جاءت لحفظ الكليات الأخرى، فإذا تقرَّر هذا فإنَّ المقاصد الشريعة- والتي أساسها الكليات الخمس- تبنى على وصف الشريعة الإسلاميَّة الأعظم، وهو الفطرة؛ لأنَّ العَبْد مفطور على حب مَا يَنْفَعهُ وبغض مَا يضرّهُ، وَالرُسُل- صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم- بعثوا بتكميل الْفطْرَة وتقريرها لَا بتحويل الْفطْرَة وتغييرها(٥)، وبناءً عليه فإنَّ الفطرة هي الشريعة، والشريعة هي الفطرة، وغايتهما تحقيق المقاصد الشرعيَّة، والكليات الخمس هي أمُّ المقاصد وأسُّها الأكبر؛ لتعلُّقها بكلِّ الناس، وفي هذا المبحث بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُحاول بيانَ العلاقة بين الفطرة والكليات الخمس، من خلال استعراض جملة من استدلالات

(١) فهو يعرف أن الشكر محمود، وأن الجحود مذموم. انظر: ابن القيم، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٧٤.

(٢) فهو يعلم أن الأثر يدلُّ على المؤثِّر، وأن الكلَّ أكبر من الجزء، وأن التناقض باطل. انظر: ابن القيم، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٧٤.

(٣) كحب الجمال، والنظافة، والنظام، والخير، والقوَّة، والغرائز والحاجات التي تدفع الإنسان إلى حفظ نفسه ونوعه بالأكل والشرب والسكن واللباس والتزاوج. انظر: ابن القيم، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٧٤.

(٤) انظر: ابن القيم، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٧٤.

(٥) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "جامع الرسائل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ)، ٢:٨٥؛ ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلاميَّة"، ٣/١٧٦.

العلماء- رحمهم الله- في إثبات الكليات الخمس بها، وأنَّ الشريعة جاءت لتقرير الأحكام الضابطة لها والمراعية لحدودها، **وذلك في خمسة مطالب:**

المطلب الأول: الفطرة وأثرُها في حفظ الدين.

أصلُ الدين هو التوحيدُ، وهذا الأصل ثابتٌ في الفطرة مركوز فيها؛ فالفطرة مُقِرَّة بالربوبيَّة لله ﷻ، وداعية إلى توحيده بالعبادة جلَّ في علاه، والدليلُ على ذلك ثابتٌ بدلالة الشَّرع قبل دلالة العقل؛ فالله ﷻ بيَّن في محكم التنزيل أنَّ العباد مفطورون على توحيده وإفراده بالعبادة، وأنَّه ﷻ خلقهم حنفاء مائلين عن الشِّرك إلى التوحيد. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: "كلُّ مولود يولد على الفطرة، ثم يكون أبواه هما اللذان يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسُّون فيها من جدعاء"(١)، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه- تبارك وتعالى-: "وإنِّي خلقت عبادي حنفاء كلهم- أي غير مشركين-، وأنَّهم أتتهم الشياطين فأجالتهم عن دِينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا"(٢). بل بيَّن الله ﷻ أنَّ هؤلاء المعرِضين عن ذكره وعبادته، يهرعون إليه حال ضُرهم، ومسِّهم الكرب، يقول ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]. ويقول تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. فهذا اللجوء حال انقطاع السبل وتعذُّر الحيل، ليس له إلا داعٍ واحد هو الفطرة المركوزة في قلوب الخلق أجمعين، فإذا ما تجرَّدت تلك الفطرة عن ما يحرفها ويؤثر فيها، آبت إلى الله ﷻ ورجعت إليه، فالفطرة من أصرح الأدلَّة الدالَّة على كليَّة الدين، حتى في حال انحرافها وانتكاستها، قال دراز عن هنريبرجسون: إنَّ الجماعات الإنسانيَّة وُجدت من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنها لم توجد قط بغير ديانة(٣)؛ ولذا

(١) سبق تخريجه في الفرع الأول من التمهيد.

(٢) سبق تخريجه في الفرع الأول من التمهيد.

(٣) انظر: محمد بن عبدالله دراز، "الدين". (الكويت: دار القلم)، ٨٣.

جاءت الشريعة الإسلاميَّة محقِّقةً هذا المقصد المركوز في النفوس بجملة من التشريعات المحافظة عليه من الانحراف والتبديل، من خلال إرسال الرُسُل صلوات الله وسلامه عليهم، إلى فرض الأحكام الشرعيَّة التعبُّديَّة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ.

وبهذا يتبيَّن أنَّ العلاقة بين الفطرة والشريعة علاقة ترابط؛ لأنَّ كليهما محقِّقٌ لمقصد حفظ الدين، وهذه العلاقة إذا ما أدركناها إدراكًا جيّدًا أفادتنا التعامل مع الفطرة كدليل لإثبات الكليات الخمس؛ لأنّ الفطرة هي ما خلقه الله ﷻ في نفوس الناس، والشريعة هي ما أنزله الله ﷻ على الناس من أحكام وتشريعات، كلاهما يُحقِّق مقصود الله ﷻ في الخلق والكون، وأعظم مقصود عند الله ﷻ هو حفظ الدين الذي هو الكليَّة الأولى، فالكليات هي ثمرة للفطرة والشريعة على حدٍّ سواء. وبناءً على ما تقدَّم؛ سأذكر جملة من استدلالات العلماء– رحمهم الله– بالفطرة في إثبات كليَّة الدين؛ ليتَّضح لنا اهتمامهم بالاستدلال بهذا الأصل العظيم، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الاستدلال بالفطرة لإثبات الربوبيَّة لله ﷻ:

١. نقل ابن عطيَّة رحمه الله في قولِهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧] عن بعض العلماء– رحمهم الله– أنَّ هذه الآية جاءت لبيان باطل نصارى نجران في قولهم: إنَّ عيسى هو الله، وهو باطل؛ لأنَّ هذه الأوصاف تُبيِّن لكلِّ صحيح الفطرة أنَّ عيسى– عليه السلام– ليس في شيءٍ منها(١).

٢. استدل الرازي رحمه الله بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. **وجه الدلالة:** أنّ الله ﷻ نبَّه بأنَّ المانع لهم من التوحيد هو الدنيا؛ لأنَّهم لمّا انقطع رجاؤهم عن الدنيا، رجعوا إلى الفطرة الشاهدة بالتوحيد ووحَّدوا الله ﷻ وأخلصوا له، فلمّا أنجاهم عادوا إلى ما كانوا

(١) انظر: ابن عطيَّة، "المحرر الوجيز في التفسير"، ١:٤١٦.

عليه من حبِّ الدنيا وأشركوا، ولولا الفطرة لما لجئوا له حال شدَّة(١).

٣. وصرّح ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع بأنَّ الفطرة السليمة الإنسانيَّة، شهدت بضرورة فطرتها، وبديهة فكرتها على صانع حكيم، قادر عليم، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾[الزخرف: ٩]، وأكَّد أنّهم حتى وإن غفلوا عن هذه الفطرة في حال السرَّاء، فلا شكَّ أنَّهم يلوذون إليها في حال الضرَّاء، وأورد ما سبق ذكره في الآيات السابقة عند الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرِهِ، وأورد الأدلَّة التي تدلُّ على غفلة الإنسان عن الفطرة، مما ذُكر في أول هذا المبحث؛ ولذا أرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرُسُل- عليهم السلام- لتذكيرهم وضع الفطرة وتطهيرهم من تسويلات الشياطين، وأكد أنَّ الفطرة والشريعة على وزان واحدة لتحقيق غايات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الكون، التي من أعظمها وأجلّها حفظ الدين بتوحيده وإفراده بالعبادة(٢)؛ ولذا قال إنَّ الإقرار بالخالق، والاعتراف بوجود موجود واجب الوجود قديم أزليٌّ، كما أنَّه مركوز في الفطرة، مستقرٌّ في القلوب، فبراهينه وأدلَّته متعدِّدة جدًّا(٣). وذكر أنَّ الإقرار بالله قسمان؛ فطريٌّ وإيمانيٌّ، فالفطريُّ: هو الاعتراف بوجود الصانع، فهذا ثابت في الفطرة، وأقرّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مواضع عديدة من الكتاب، فلا يحتاج إلى دليل؛ لأنَّه أرسخ المعارف، وأثبت العلوم، وأصل الأصول(٤). وقرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر بأنَّ العلوم الفطريَّة الضروريَّة حاصلة مع صحَّة الفطرة وسلامتها، وقد يعرض للفطرة ما يُفسِدها ويمرضها فترى الحقَّ باطلًا؛ ولذا حذَّر النبي ﷺ من وسواس التسلسل في الفاعل، فأمر عند وروده بالاستعاذة منه، والانتهاء عنه، كما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا الله خلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله"(٥). وعدد ألفاظًا أُخرى للحديث،

(١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢٥:٧٦.

(٢) انظر: ابن تيميَّة، "درء تعارض العقل والنقل"، ٧:٣٩٧،٤٠١.

(٣) انظر: ابن تيميَّة، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣:٣٠٦،٣٠٧.

(٤) انظر: ابن تيميَّة، "مجموع الفتاوى"، ٢:٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢١٢، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من =

وفي هذا دلالةٌ على حفظ الفطرة من الانحراف من جانب العدم(١).

٤. بيَّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النبي ﷺ جمع في قوله: "كلُّ مولود يُولَد على الفطرة"(٢)، بين أمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنَّه لا بدَّ أن يغيرهما، فغيَّر فطرة الله ﷻ بالكفر، وغيَّر الصورة بالجدع والبتك، فغيَّروا الفطرة إلى الشِّرك، والخِلقة إلى البتك والقطع، فذاك تغيير خِلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة، وفيه دلالةٌ على حفظ فطرة الدين من جانب العدم(٣)، وذكر أنَّ الله ﷻ بيَّن فَسَاد مَذْهب من عبد غَيره بالأدلَّة الْعَقْلِيَّة الَّتِي تقبلهَا الْفطر والعقول، وجعل مَا رَكبه فِي الْعُقُول من حسن عبَادَة الْخَالِق وحدَه، وقبح عبادة غيره من أعظم الأدلَّة على ذلك، وهو في القرآن كثير، ولولا أنَّه مستقرٌّ في العقول والفطر حسن عبادته وشكره، وقبح عبادة غيره وترك شكره، لما احتجَّ عليهم بذلك أصلًا، واكتفى بمجرَّد الأمر، وطريقة القرآن صريحة في هذا منها قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١،٢٢]، فتأمَّل هذا الخطاب، كيف تجد تحته أشرف معنى وأجله، فكونه ﷻ فاطرًا لهم يقتضي عبادتهم له، وأنَّ مَن كان مفطورًا مخلوقًا فحقيق به أن يعبد فاطره وخالقه، ولا سيَّما إذا كان مردُّه إليه فمبدأه منه ومصيره إليه، وهذا يُوجب عليه التفرُّغ لعبادته، ثم احتجَّ عليهم بما تُقرُّ به عقولهم وفطرهم من قبح عبادة غيره، وإنَّها أقبح شيء في العقل وأنكره، فقال: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ٢٣ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[يس: ٢٣]، فلم يحتج عليهم بمجرد الأمر، بل احتجَّ عليهم بالعقل الصحيح ومقتضى الفطرة(٤).

وجدها، ١:١١٩.

(١) انظر: ابن تيميَّة، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣:٧١،٧٢.

(٢) سبق تخريجه في الفرع الأول من التمهيد.

(٣) انظر: ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١:١٠٧.

(٤) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ٢:٨.

٥. وأورد ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من المواضع[١] بأنَّ إقرار البشريَّة بربِّ العالمين ثابتٌ بالفطرة، منها قولُهُ تعالى: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٢،٣]، فالتذكير بخطورة المنسي يدلُّ على أنّ التوحيد مستقر في الفطرة والإشراك منافٍ لها، فالدعوة إلى الإسلام تذكير لما في الفطرة، وفي هذا حفظ لكليَّة الدين من جانب العدم[٢].

ثانيًا: الاستدلال بالفطرة لإثبات الصفات لله ﷻ:

١. استدل ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ لإثبات صفة العلو لله ﷻ بالفطرة، وأكَّد أنَّها معلومة بالفطرة الضروريَّة التي يشترك فيها جميع بني آدم، وهي تقوى وتكمل عند كلِّ مَن كان بالله ﷻ أعرفَ، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر؛ لأنَّها مُكَمَّلة بالفطرة المنزلة، ذلك أنَّ الفطرة تعلم الأمر مجملًا، والشريعة تُفصِّله وتبيِّنه، وتشهد بما لا تستقلُّ الفطرة به[٣]. وقرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ فطر العباد عند دعائهم الله ﷻ وقصدهم إليه، تمنعهم أن يتوجَّهوا إليه إلا توجُّهًا مستقيمًا، فيتوجهون إلى العلو دون سائر الجهات؛ لأنَّه الصراط المستقيم القريب، وما سواه فيه من البُعد والانحراف والطول ما فيه، فمع القصد التامِّ الذي هو حال الدَّاعي العابد والسائر المضطر، يمتنع أن يتوجَّه إليه إلا إلى العلو، ويمتنع أن يتوجَّه إليه إلى جهة أخرى، كما يمتنع أن يُدلي بحبل يهبط به عليه، وأورد جملةً من الأدلَّة الشرعية المؤكِّدة هذا المعنى، تركتُها طلبًا للاختصار[٤].

٢. استدلَّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على إثبات صفات الله ﷻ إجمالًا بالفطرة بقولِهِ تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١] فهي متضمِّنة لإثبات جميع صفات الكمال لله ﷻ على وجه الإجمال، وهذا هو المعقول في فطر الناس، فإذا قالوا: فلان عديم المثل، أو قد أصبح ولا

(١) سأقتصر على هذا الموضع عند ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ طلبًا للاختصار، وللاستزادة فليراجع: "التحرير والتنوير"، ٣:١٩٤؛ ٩:١٧٣؛ ١٧:٢٧١؛ ١٩:٢٧٧؛ ٢٠:١٣٦؛ ١٣:١٢٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، " التحرير والتنوير "، ١٦:١٨٥.

(٣) انظر: ابن تيميَّة، "مجموع الفتاوى"، ٤:٤٥.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموعة الرسائل والمسائل". علَّق عليه: السيد محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي)، ٤:١٣٠،١٣٢.

مثلَ له في الناس، أو ما له شبيه، ولا مَن يكافيه، فإنَّما يريدون بذلك أنَّه تفرَّد من الصفات والأفعال والمجد بما لا يلحقه فيه غيره، فصار واحدًا في الجنس لا مثيلَ له، ولو أطلقوا ذلك عليه باعتبار نفي صفاته وأفعاله ومجده، لكان ذلك عندهم غاية الذمّ والنقص له، فإذا أطلقوا ذلك في سياق المدح والثناء، لم يشكَّ عاقل في أنَّه إنّما أراد كثرة أوصافه وأفعاله وأسمائه التي لها حقائق تحمل عليها، فهل يقول عاقل لمن لا قدرة له، ولا علم، ولا بصر، ولا يتصرَّف بنفسه، ولا يفعل شيئًا ولا يتكلَّم، ولا له وجه، ولا يد ولا قوَّة، ولا فضيلة من الفضائل: إنَّه لا شبه له ولا مثل له؛ وأنَّه وحيد دهره، وفريد عصره، ونسيج وحده؟ وهل فطر الله ﷻ الأمم وأطلق ألسنتهم ولغاتهم إلا على ضدَّ ذلك؟ وهل كان ربُّ العالمين أهل الثناء والمجد، إلا بأوصاف كماله، ونعوت جلاله وأفعاله وأسمائه الحسنى؟ وإلا فبماذا يُثني عليه المثنون؟ ولأي شيء قال أعرف الخلق به ﷺ: "لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"(١)؟ ومعلوم أنَّ هذا الثناء الذي أخبر أنَّه لا يحصيه، لو كان بالنفي لكانَ هؤلاء أعلم به منه، وأشدَّ إحصاء له، فإنَّهم نفوا عنه حقائق الأسماء والصفات نفيًا مفصَّلًا، وذلك يحصيه المحصي بلا كلفة ولا تعب، وقد فصَّله النُّفاة، وأحصوه وحصروه(٢).

ثالثًا: الاستدلال بالفطرة لإثبات الأحكام الشرعيَّة التعبديَّة:

استدلَّ ابن رجب رحمه الله على إثبات كليَّة الدين بالفطرة، من خلال تصريح الشارع بذلك، في جملة من الأحكام الشرعيَّة، منها:

الأول: الاحتجاج بالفطرة على المحافظة على أداء الصلاة في وقتها، بما رواه بسنده، قال: قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازيًا وعقبة بن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر، فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصَّلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال أمتي بخير– أو قال: على الفطرة– ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"(٣)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٤٨٦، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ١:٣٥٢.

(٢) انظر: محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطلة". تحقيق: سيد إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ)، ١٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٤١٨، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، ١:٣١٢. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده حسن)، ٢:٢٩٠.

وجه الدلالة: أنَّ المحافظة على أداء الصلاة في وقتها هو الفطرة، والغاية منها حفظ كليَّة الدين من جانب الوجود(١).

الثاني: الاحتجاج بالفطرة على مشروعيَّة الأذان، فعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة"، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: "خرجت من النار"، فنظروا فإذا هو راعي معزى(٢). وجه الدلالة من وجهين: الأول: أنَّ التوحيد هو الفطرة. والثاني: أنَّ الأذان حُكم شرعيٌّ موافق للفطرة، الغاية منه حفظ كليَّة الدين من جانب الوجود(٣).

الثالث: الاحتجاج بالفطرة على أن التقصير في أداء الصلاة بشروطها وأركانها مخالف لها، حيثُ سمع زيد بن وهب، قالَ: رأى حذيفة رجلًا لا يتمُّ الركوع والسجود. قالَ: "ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها"(٤)، بمعنى على خلاف الطريقة التي جاء بها محمد ﷺ من الشرع والدين، وجه الدلالة: إنَّ في هذا دلالة على أنَّ الفطرة هي الأحكام الشرعيَّة، وأنَّ مخالفة تلك الأحكام مخالفة للفطرة، وموافقتها موافقة للفطرة وغاياتها ومقاصدها، التي أعظمها حفظ الدين؛ ولذا جعل الإخلال بالصَّلاة إخلالاً بالفطرة، وإتمام الصلاة إتماماً للفطرة ومقاصدها وغاياتها(٥).

ففي هذه الأدلَّة صرَّح الشارع أنَّ الأحكام الشرعيَّة العمليَّة من الفطرة، ولو استقصينا كتب الحديث وشروحها، لوجدناها مليئة بهذه التقريرات التي تُصرّح بأن الأحكام الشرعيَّة العمليَّة من الفطرة، لكني تركتُها طلبًا للاختصار.

---

(١) انظر: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، (ط١، المدينة: مكتبة الغرباء الأثريَّة؛ القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ)، ٤:٣٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٨٢، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، ١:٢٨٨.

(٣) انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٥:٣٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٩١، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع، ١:١٥٨.

(٥) انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧:١٥٩.

المطلب الثاني: الفطرة وأثرها في حفظ النفس.

صرَّح العلماء- رحمهم الله- في أكثر من موضع، أنَّ الفطرة داعية إلى حفظ كليَّة النفس، في معرض كلامهم عن جملة من الأحكام الشرعيَّة، منها:

١. المحافظة على كليَّة النفس بالتداوي والعلاج بدلالة الفطرة، حيثُ ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الله ﷻ فطر الناس على تنَاول مَا يَنْفَعهُمْ، وَاجْتنَاب مَا يضرهم، وَجعل لكلِّ قوم عَادَة وَعرفًا فِي اسْتِخْرَاج مَا يهجم عَلَيْهِم من الأدواء، حَتَّى إنَّ كثيرًا من أصُول الطِّبِّ إِنَّمَا أخذت عَن عوائد النَّاس وعُرفهم وتجاربهم، ولا يخفى أنَّ الطبَّ والتداوي إنّما يسعى له البشر من أجل المحافظة على أنفسهم(١).

٢. المحافظة على كليَّة حفظ النفس بتحريم القتل بدلالة الفطرة، حيثُ ذكر ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾[القصص: ١٥]، إنّ موسى- عليه السلام- إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ قتل النفس مستقبَح في الشرائع البشريَّة؛ لأنَّ حفظ النفس المعصومة من أصول الأديان كلِّها، ولعلَّه كان يعلم دين آبائه بما تلقَّاه من أُمِّه في مدَّة رضاعه وزيارته إيَّاها، وفي هذا دليل على أنَّ الأصل في النفس الإنسانيَّة هو الخير، والفطرة، وأنَّ الانحراف عنها يحتاج إلى سبب غير فطريٍّ، وهو تخلل نزغ الشيطان في النفس(٢).

وذكر في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨،٩] أنَّ الله ﷻ ذمَّ المشركين في قتل أبنائهم، وأنَّ ذلك مخالف لفطرة الإنسان. وخصَّ ﷻ سؤال الموءودة بالذِّكر دون غيرها مما يُسأل عنه المجرمون يوم الحساب؛ لأنَّ من أفظع الاعتداء على إزهاق الأرواح من أجسادها اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد، فإنَّ الله ﷻ جعل في الفطرة حرص الآباء على استحياء أبنائهم، وجعل الأبوين سببَ إيجاد الأبناء، فالوأد أفظع أعمال

(١) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ٢:٢.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٠:٩٠.

أهل الشرك، وسؤال الموءودة سؤال تعريضي، المراد منه التهديد بوائدها والترعيب من ذلك(١).

٣. صرح ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ حفظ كليَّة النفس من الفطرة(٢).

المطلب الثالث: الفطرة وأثرها في حفظ العقل.

إنَّ من أظهر الأدلَّة على أنَّ الفطرة دالَّةٌ على المحافظة على كليَّة العقل، أنَّ هذه الكليَّة مدركةٌ بالعقل، ولقد صرّح العلماء- رحمهم الله- في أكثر من موضع، أنَّ الفطرة داعية إلى حفظ كليَّة العقل، في معرض كلامِهم عن جملة من الأحكام الشرعيَّة، منها:

١. المحافظة على كليَّة حفظ العقل بتحريم الخمر بدلالة الفطرة، يدلُّ على ذلك ما وقع لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء، حيثُ جاءه جبريل- عليه السلام- بقدحين، أحدهما لبن، والآخر خمر، فخيَّره بين شُرب أيِّهما شاء، فاختار اللبن، فقال له جبريل- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "اخترت الفطرة، ولو اخترت الخمر لغوت أمَّتُك"، وفي هذا دلالةٌ على أنّ ما خالف الفطرة فهو محرَّم؛ لأنَّ المغويَّ حرام، وهو مقابل لما اختارت الفطرة فيكون بعكسها(٣)، وقيل في المعنى: يُحتملُ أنَّه لمَّا مال إلى ما يُتناوَل بالجبلَّة والطبع، وما لا ينشأ عنه مفسدةٌ وهو اللبن، وترك ما يتَوَقَّعُ منه مفسدة أو من جنسه، وهو ذهاب العقل الموصل للمصالح، صوَّب الملَك فعله ودعا له، كما قال في الرواية الأخرى: "أصبتَ أصاب الله بك أمتك على الفطرة"(٤) الحديث، ومعنى أصاب الله ﷻ بكَ أي أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾[ص: ٣٦]، أي حيث أراد، باتِّفاق المفسِّرين وأهل اللغة(٥)، وقوله أمتك على الفطرة، فمعناه أنَّهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة فهم يكونون

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠:١٤٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣:١٨٥.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ٢:١٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٦٤، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، ١:١٤٩.

(٥) انظر: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب: ١٤٠٨هـ)، ٤:٣٣٣.

عليها[١]. ويحتمل أن يكون ذلك من باب التفاؤل والتشبيه؛ لما كان اللبن أوَّلَ شيء يدخل جوف الصبيّ ويشقّ أمعاءه، فسمِّي بذلك فطرةً[٢].

٢. المحافظة على كليَّة حفظ العقل بتحريم المسكر بدلالة الفطرة، يدلُّ على ذلك ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تسقوهم السَّكَرَ، فإنّ الله– عزَّ وجلَّ– لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم"[٣].

المطلب الرابع: الفطرة وأثرها في حفظ النسل.

صرَّح العلماء– رحمهم الله– في أكثر من موضع، أنَّ الفطرة داعية إلى حفظ كليَّة النفس، في معرض كلامهم عن جملة من الأحكام الشرعيَّة، منها:

١. المحافظة على كليَّة حفظ النسل بمنع نكاح الزانية، بدلالة الشرع والفطرة، حيث ذكر ابن القيم ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣]، أنَّ هذا الحُكم كما هو موجب القرآن وصريحه، فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل، فإنَّ الله ﷻ حرَّم على عبده أن يكون دَيُّوثًا زوجَ بغيٍّ، وفطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، فحرَّم الله ﷻ على المسلم أن يكون كذلك[٤].

٢. قرَّر ابن عاشور ﷺ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة كلها داعية إلى تقويم الفطرة، والحفاظ على

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢:٢٢٥.

(٢) انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ)، ١:٣٨٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في كتاب "الأشربة"، ح ١٣٣، ٥٧؛ والبخاري بنحوه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ٧:١١٠؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه"، كتاب الأشربة، باب في السكر ما هو، ٥:٧٥؛ وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، ٤:١٧٥.

(٤) انظر: ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١:٦٦.

أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها، وأورد جملة من الأحكام الشرعيَّة التي تدلُّ على ذلك، كان منها ما يدلُّ على حفظ كليَّة النسل، حيثُ بيَّن أنَّ الزواج والإرضاع من الفطرة وشواهده ظاهرة في الخلقة، وحفظ الأنفس والأنساب والأعراض من الفطرة(١).

٣. المحافظة على كليَّة حفظ النسل بتحريم الوقوع بالفاحشة بدلالة الفطرة، فاستعمال الشهوة الحيوانيَّة المغروزة في غير ما غرزت عليه اعتداء على الفطرة وعلى النوع؛ لأنَّ الله ﷻ خلق في الإنسان الشهوة الحيوانيَّة لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتى يكون الدَّاعي إليه قهريًّاً ينساق إليه الإنسان بطبعه، فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله ﷻ لأجله مفسدةٌ عظيمةٌ، كما بيَّن ذلك ابن عاشور رحمه الله عند قولِهِ تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١](٢).

وذكر رحمه الله في موضع آخر أنَّ الشارع وصف هذا الأمر الشنيع بالعدوان، والعدوان هو الخروج عن الحدِّ الموضوع بوضع الفطرة إلى ما هو منافٍ لها، وهو محفوف بمفاسد التغيير للطبع، وهذا من أقوى الدلائل على شناعة المثليَّة التي استشرى خطرها، وكثر دعاتها عافنا الله وإياكم(٣).

٤. المحافظة على كليَّة حفظ النسل بوجوب ستر العورة، وتحريم كشفها بدلالة الفطرة، وهذا ظاهر في النصوص الشرعيَّة في أكثر من موضع، منها قولُهُ تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، فقوله: وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، فيه حكاية لابتداء عمل الإنسان لستر نقائصه، وتجنُّب ما يكرهه، وتحسين حاله بحسب ما يُخيِّل إليه خياله، وهذا أوَّل مظهر من مظاهر الحضارة أنشأه الله ﷻ في عقلي أصلَي البشر، فإنَّهما لما شعرا بسوآتهما،

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٣:١٨٥؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣:١٩٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٢٣٢:ب٨.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٩:١٨٠.

وحدث في نفوسهما الشعور بقبح بروزها، شرعا يخفيانها عن أنظارهما استبشاعًا وكراهية، وإذ قد شعرا بذلك بالإلهام الفطريّ، حيث لا ملقِّن يلقِّنهما ذلك، تقرَّر في نفوس الناس أن كشف العورة قبيح في الفطرة، وأن سترها متعيَّن، وهذا من حُكم القوَّة الواهمة الذي قارن البشريَّة في نشأتها، فدلَّ على أنَّه وهمٌ فطريٌّ متأصِّل، فلذلك جاء دين الفطرة بتقرير ستر العورة(١).

وفي قولِهِ تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، تنبيه إلى أنَّ اللباس من أصل الفطرة الإنسانيَّة، وأنَّ الفطرة أول أصول الإسلام، وأنَّه مما كرم الله ﷻ به النوع منذ ظهوره في الأرض، وفيه تعريض بالمشركين إذ جعلوا من قرباتهم نزع لباسهم عند الحجّ فخالفوا الفطرة، وقد كانت الأمم تحتفل في أعيادها بأحسنِ اللباس، كما حكى الله ﷻ عن موسى- عليه السلام- وأهل مصر: ﴿ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ ﴾[طه: ٥٩](٢).

وعاب الله ﷻ على أهل الجاهليَّة تحريمهم ستر عوراتهم حال الطَّواف بالبيت، كما في قولِهِ تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنّهم نقضوا به ما تقرر في أصل الفطرة مما أمر الله ﷻ به بني آدم كلّهم، وامتنَّ به عليهم، إذ خلق لهم ما في الأرض جميعًا(٣).

٥. المحافظة على كليَّة حفظ النسل، بتحريم إبداء الزينة للمرأة، ووجوب تغطيتها جسدها من جهة، والإذن بإظهار ما في تحريمه حرج ومشقَّة عليها من جهة أُخرى بدلالة الفطرة، كما بيَّنه ابن عاشور رحمه الله عند حديثه عن قولِهِ تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآيَة [النور: ٣١](٤).

٦. المحافظة على كليَّة حفظ النسل، بتشريع الزواج سدًّا لحاجة الفطرة، حيث بيَّن الدكتور

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٦٤:ب٨.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧٤:ب٨.
(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٩٤:ب٨.
(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٠٧:١٨.

خادمي- حفظه الله- أنَّ مصلحة تشريع الزواج استجابة إلى الفطرة، وسد الحاجة الجنسيَّة، وتحصيل السكن والمودَّة والأنس(١).

المطلب الخامس: الفطرة وأثرها في حفظ المال

إنَّ من أقوى الأدلَّة على محافظة الفطرة على كليَّة المال، أنَّ هذه الكليَّة مدركةٌ بالعقل، ولقد صرَّح العلماء- رحمهم الله- في أكثر من موضع، أنَّ الفطرة داعية إلى حفظ كليَّة المال، في معرض كلامِهم عن جملة من الأحكام الشرعيَّة، منها:

١. المحافظة على كليَّة حفظ المال، بتشريع التبايع، وتبادل المنافع، بدلالة الفطرة، حيثُ ذكر الدكتور خادمي- حفظه الله- أنَّ من المصالح الموجودة في الأحكام مصلحة البيع في سدِّ الحاجة، وتبادل المنافع(٢). ولا شكَّ أنَّ التبايع محقِّق لداعي الفطرة في تنمية المال والمحافظة عليه.

٢. المحافظة على كلية حفظ المال، بضبط التعامل معه، وحسن التصرف فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية الله، ولا يُقترون فيمنعون حقوق الله تعالى)(٣).

٣. المحافظة على كليَّة حفظ المال، من خلال تشريع الزكاة تلبيةً لحاجة الفقراء والمساكين، ورفعاً لرذيلة الشح، وإحياءً للنفوس المعرضة للتلف(٤).

(١) انظر: خادمي، "علم المقاصد الشرعيَّة"، ٧٨.

(٢) انظر: خادمي، "علم المقاصد الشرعيَّة"، ٧٨.

(٣) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان من تأويل آي القرآن". مصورة من تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكة: دار التربية والتراث)، ١٩:٢٩٨.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٣:١٢١.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وبعد.. ففي نهاية هذا البحث، أذكر جملة من النتائج التي خلصتُ إليها، على شكل نقاط مرتَّبة على النحو التالي:

١. اختلف العلماء– رحمهم الله– في بيان معنى الفطرة خلافًا كبيرًا، وأكثره انحصر في معنيين، هما الإسلام حقيقة، أو ما كانت مهيأة له وقابلة إيَّاه، وكلا المعنيين مقبول ومُفيد في الدِّراسَة؛ ما دامت أنَّها متعقِّلة ببيان العلاقة بين الفطرة والكليات الخمس؛ لأنَّهما مدركان بالعقل، فوصف الإسلام بالفطرة معناه أنَّه فطرة عقليَّة؛ لأنَّ الإسلام عقائد وتشريعات، وكلُّها أمور عقليَّة، أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به.

٢. تُقسَّم الفطرة إلى عدَّة اعتبارات، فباعتبار الماهيَّة تنقسم إلى قسمين: الأول: فطرة ظاهرة جسديَّة، كمشي الإنسان برجليه، الثاني: فطرة باطنة عقليَّة، كاستنتاج المسبِّبات من أسبابها، والنتائج من مقدِّماتها. وباعتبار الأثر المترتِّب عليها تنقسم إلى قسمين، هما: الأول: فطرة تُطهِّر القلب والروح. الثاني: فطرة تُطهِّر الظاهر وتنظِّفه.

٣. الكليات الخمس: هي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها، وعدم تفويتها، وأَحْكَامُه جاءت بصيانتها والمحافظة عليها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٤. الفطرة من حيث الإدراك بالجملة تنقسم إلى قسمين: إدراك مصلحيٌّ عاميٌّ، وإدراك مصلحيٌّ خاصٌّ، فالعامُّ هو ما لاحظته من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يمكن إدراكه بالعقل، أما الإدراك المصلحيُّ الخاصُّ، فهذا لا يمكن إدراكه إلا بمستند شرعيٍّ، والفطرة من حيث علاقتها بالكليات الخمس والاحتجاج بها، هي من القسم الأول، إلَّا أنَّ هذه المعاني الكبرى لم تتركها الشريعة هكذا، بل شرَّعت التشريعات المحقِّقة لها، والمحافِظة عليها من جانبي الوجود والعدم، فأصبحت بذلك الكليات الخمس الثابتة بالفطرة مطلوبة شرعًا؛ وبناءً على ذلك اكتمل المثلَّث التشريعيّ بين الفطرة والشريعة والمقاصد الشرعيَّة، فالفطرة باعتبارها الوصف الأول، والشريعة باعتبارها المكمِّل لها والمحقِّق

مقتضاها، والمقاصد التي انبنت على الثاني أصالةً والأول تبعًا، فأصبحت تسير بفلكهما، وتحقِّق مقتضياتهما.

٥. الفطرة وصف الشريعة الأعظم، وما جاءت الشريعة إلَّا لتحقيق مقتضاها الذي قضاه الله- جلَّ وعلا- فوافقت الشريعة الفطرة، وأصبح مقتضى كلٍّ من الفطرة والشريعة من مقاصد وغايات واحدًا.

٦. الفطرة تدلُّ على إثبات الكليات الخمس إجمالًا، والشريعة تدلُّ على إثبات الكليات الخمس تفصيلًا.

٧. الفطرة دليل شرعيٌّ معتبَر، يدلُّ على ذلك اعتبار الشارع لها، واعتماده الاستدلال بها، في أكثر من موضع، وليس معنى هذا أنَّ الفطرة مشرِّعة، بل هي وصف الدين، فكلُّ ما خرج عنه، وخالف أحكامه ومقاصده، فهو مخالف للشريعة من جهة، ومقتضى الفطرة من جهة أخرى، ويتوجَّه عليه اللوم من هذين الجانبين، ويكون جانب الفطرة بمنزلة استجداء للعقل السليم بأن يرجع عن داعية الهوى ونزغة الشيطان.

٨. الاستدلال بالفطرة على إثبات الأحكام التفصيليَّة الشرعيَّة صحيحٌ، بشرط قيامها عن مستند شرعيٍّ، فإن كان الأمر غير شرعيٍّ فلا بدَّ له من مستند عقليٍّ منضبط.

٩. ثبت بدلالة العقل والشرع فطريَّة الكليات الخمس، وأن أحكام ومقتضيات الفطرة جاءت الشريعة مفصِّلة لها، ومحقِّقة إيَّاها بجملة من الأحكام والتشريعات، وأن الفطرة لها معانٍ وغايات تعبِّر عنها، إلَّا أنَّ الفطرة يشوبها إشكال، من حيث كونها متغيِّرة ومتأثِّرة، فكان لا بدَّ من وضع الضوابط للاحتجاج بها، والاستناد إليها في إثبات الكليات الخمس، وهي:

الضابط الأول: من حيث الماهيَّة، فالفطرة شيء وجداني، فلا يعتبر في الوجدان الإنسانيّ العقليّ إلا الحقائق والاعتباريات، ولا يدخل فيه الأوهام والتخيُّلات.

الضابط الثاني: من حيث الحدود، التفريق في الفطرة بين ما يمكن أن تدركه الفطرة بنفسها من حيث الجملة، وما لا يمكن أن تدركه إلَّا من خلال التشريع، فالأول متصوَّرٌ

عقلًا، وثابتٌ واقعًا؛ وهو مما يمكن للعقل إدراكه، فالفطرة صالحة لمعرفة ما يكون سببًا في تحقيق الكليات وما يخرمها.

الضابط الثالث: من حيث الصفة، أن يكون الأمر الموصوف بالفطرة متَّصفاً بالعموم والدوام؛ لأنَّ الفطرة لا تتعدَّل ولا تتبدَّل، وتعمُّ ولا تخصُّ، وهذان الوصفان متحقِّقان في الكليات الخمس، فلا بدَّ وأن تكون ظاهرة منضبطة.

الضابط الرابع: من حيث المصدر، أن يكون الاحتجاج بالفطرة صادرًا من أهل العلم عامَّةً، والفطر السويَّة على جهة الخصوص.

الضابط الخامس: من حيث المستند، أن يكون الاحتجاج بالفطرة صادرًا عن مستند شرعيٍّ.

التوصيات:

الكلام في الفطرة وأثرها من المواضيع المهمَّة، التي تحتاج إلى تأمل ومزيد بحث ونظر، خاصَّة في الكلام عن الجزئيات والأحكام التفصيليَّة؛ لأنَّ الانطلاق من داخل الإنسان، وما يوافق طبيعته، يساعد على قبول الحقِّ والرجوع إليه؛ ولذا أوصي الباحثين بعرض جملة من المسائل وتقريرها بدلالة الفطرة، كالفطرة وأثرها في تعزيز المواطنة، والفطرة وأثرها في محاربة المثليَّة، وغيرها الكثير؛ فمناقشة كثير من الإشكاليات المعاصرة بمقتضى الفطرة، فيه تفعيل لدورها المنشود من جهة، ومُساعدة في الحدِّ منها والتقليل من انتشارها من جهة أخرى.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتَم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تقديم وضبط كمال يوسف الحوت. (لبنان: دار التاج؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق محمد حامد الفقي. (الرياض: مكتبة المعارف).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تُحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تفسير القرآن الكريم". تحقيق: مكتب الدِّراسَات والبحوث العربيَّة والإسلاميَّة بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان. (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "شفاء العليل ". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "طريق الهجرتين وباب السعادتين". تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مختصر الصواعق المرسلة". اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي. تحقيق: سيد إبراهيم. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلميَّة).

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقِّت الحنفي. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ).

ابن بطَّال، علي بن خلف بن عبدالملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيميَّة، تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام." مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (السعوديَّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، ١٤١٦هـ).

ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "جامع الرسائل".

تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ).
ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. (ط٢، السعوديَّة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، ١٤١١هـ).
ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "مجموعة الرسائل والمسائل". علَّق عليه: السيد محمد رشيد رضا. (لجنة التراث العربي).
ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "الصفديَّة". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيميَّة، ١٤٠٦هـ).
ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "الحسنة والسيئة". (بيروت: دار الكتب العلميَّة).
ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "النبوات". تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).
ابن جزي، محمد بن أحمد. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "الإحكام في أصول الأحكام". قوبلت على الطبعة التي حقَّقها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
ابن حنبل، أحمد بن محمد. "الأشربة". تحقيق: صبحي السامرائي. (ط٢، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ).
ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط– وإبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي. (المدينة: مكتبة الغرباء الأثريَّة – القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". (ط٢، تونس: الشركة التونسية للتوزيع؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسيَّة للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلاميَّة". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ١٤٢٥هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق بشار عواد معروف وآخرون. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ).

ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهريَّة – صورتها: بيروت: دار الكتب العلميَّة، القاهرة: دار أم القرى، ١٤١٤هـ).

ابن عطيَّة، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن. "المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٢هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الفضيل، القاضي عياض بن موسى السبتي. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل. (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي. (دار الرسالة العالميَّة، ١٤٣٠هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق سليمان بن دريع العازمي. (الرياض: الرشد، ١٤٢٦هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق جماعة من العلماء (بيروت: دار طويق، ١٤٢٢هـ).

الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. "التعريفات". تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجيزاني، محمَّد بن حسين بن حسن. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

خادمي، نور الدين بن مختار. "علم المقاصد الشرعيَّة". (مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).

الدراز، محمد بن عبدالله ، "الدين"، (الكويت: دار القلم).

الديوبندي، محمد أنور شاه. "فيض الباري على صحيح البخاري". تحقيق محمد بدر الميرتهي. (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٦هـ).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. "مفاتيح الغيب= التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصريَّة–الدار النموذجيَّة، ١٤٢٠هـ).

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل شلبي. (بيروت: عالم الكتب: ١٤٠٨هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث–توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر. "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار". تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق أبي إسحاق الحويني. (الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات". تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان من تأويل آي القرآن". مصورة من تحقيق محمود محمد شاكر. (مكة: دار التربية والتراث).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٥هـ).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي. "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشيَّة ابن القيم". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٣هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق مهدي المخزومي – وإبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول". تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير). (جامعة أم القرى: رسالة علميَّة، كليَّة الشريعة، ١٤٢١هـ).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو–أحمد محمد السيد–يوسف علي بديوي– محمود إبراهيم بزال. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني- وإبراهيم الطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصريَّة، ١٣٨٤هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)..

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد عبد الباقي. (بيروت: مصورة دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ).

الوَلَّوِي، محمد بن علي. "شرح النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". (دار المعراج، ودار آل بروم، ١٤١٦هـ – ١٤٢٤هـ).

Bibliography

Ibnu Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad, "Kitabul-Musannaf Fil-Ahaadith Wal-Athaar", Presented and Edited by: Kamal Yussuf Al-Hout, (Lebanon: Darul-Taj; Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1409 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Ighthatullahfan Min Masa`idi Al-Shaitaan". Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqqi. (Riyadh: Al-Ma`arif Bookshop).

Ibnl-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Tuhfatul-Mawdud Bi Ahkamil-Maulud." Investigation: Abdul Qadir Arnaout. (Damascus: Darul-Bayan Bookshop, 1391 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Tafseerul-Qur`an". Investigation: The Office of Arabic and Islamic Studies and Research under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadan. (Beirut: Al-Hilal House and Bookshop, 1410 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Shifa`ul-Aleel". (Beirut: Al-Ma`arifah Bookshop, 1398 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Tareequl-Hijratain Wa Babu Al-Sa`aadatain". Investigation: Muhammad Ajmal Al-Islah. (Fourth Edition, Riyadh: Daru Atta`aatil-Ilm - Beirut: Daru Ibni Hazm, 1440 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtasar Al-Sawa`iq Al-Mursalah". Summarized by: Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim bin Ridwan Al-Baali Shamsuddeen, Ibnul-Mawsili. Investigation: Sayyid Ibrahim. (Cairo: Darul-Hadith, 1422 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Miftahu Dari Al-Sa`aadah." (Beirut: Scientific Books House).

Ibnu Amir Hajj, Shamsuddeen Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, called Ibnul-Mawaqit Al-Hanafi. "Al-Taqreer Wal-Tahbeer". (Second Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibnu Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. "Sharhu Sahihil-Bukhari". Investigation: Yasir Bin Ibrahim (Second Edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1423 AH).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Majamu`ul Fatawa". Investigation: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1416 AH).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Jami`ul-Rasa`il". Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salim. (Riyadh: Darul-Atta', 1422 AH).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Dar`u Ta`aarudil-Aqli Wal-Naql". Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salim. (Second Edition, Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411 AH).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Majamu`atul-Rasa`ili Wal-Masa`il". Commented by: Al-Sayyid Muhammad Rashid Rida. (Al-Turathul-Arabi Committee).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Al-Safadiyyah". Investigation: Muhammad Rashad Salim. (Second Edition, Egypt: Ibnu Taymiyyah Bookshoop, 1406 AH).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Al-Hasanah Wal-Sayyi`ah" (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya).

Ibnu Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdussalam. "Al-Nubuwwaat". Investigation: Abdul-Aziz bin Salih Al-Tuwayyan. (Riyadh: Adwaa`ul-Salaf, 1420 AH).

Ibnu Juzzay, Muhammad bin Ahmad. "Taqreebul-wusul Ila Ilmil-Usool". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1424 AH).

Ibnu Hazm, Ali bin Ahmad bin Sa`eed. "Al-Ihkaam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, presentation: Professor. Ihsan Abbas. (Beirut: Darul-AFaaqil-Jadidah).

Ibnu Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "Al-Ashribah". Investigation: Subhi Al-Samarra`i. (Second Edition, Alamul-Kutub, 1405 AH).

Ibnu Rajab, Zainuddeen Abdurrahman bin Ahmad. "Jami`ul Ulumi Wal-Hikam". Investigation: Shu`aib Arnaout and Ibrahim Bagis. (Seventh Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1422 AH).

Ibnu Rajab, Zainuddeen Abdurrahman bin Ahmad. "Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari". Investigation: Mahmud bin Sha`aban bin Abdul-Maqsoud, Majdi bin Abdul-Khaliq Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Sayyid Izzat Al-Mursi, Muhammad bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abdul-Khaleq Al-Shafi'i. (: Al-Ghuraba Al-Athariyyah Bookshop - Cairo: Darul-Haramain Investigation Office, 1417 AH).

Ibnu Ashoor, Muhammad Al-Tahir. "Usulul-Niazamil-Ijtima`I Fil-Islam". (Second Edition, Tunis: Tunisian Distribution Company; Algeria: National Book Foundation).

Ibnu Ashoor, Muhammad Al-Taher. "Al-Tahreer Wal-Tanweer". (Tunisia: Al-Dar Al-Tunisiyah for Publishing, 1984 AH).

Ibnu Ashoor, Muhammad Al-Tahir. "Maqasid Al-Shari`atul-Islamiyah". Investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja. (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH).

Ibnu Abdil-Bar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad. "Al-Tamheed Lima Fil-Muwatta` Minal-Ma`ani Wal-Masaneed". Investigation: Basshar Awwad Ma`aroof and Others. (London: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, 1439 AH).

Ibnu Abdissalam, Abu Muhammad Izzuddeen Abdul-Azeez. "Qawa`idul-Ahkam Fi Masalihil-Anam". Reviewed and commented by: Taha Abdul Raouf Saad. (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Cairo: Dar Ummil-Qura, 1414 AH).

Ibnu Attia, Abdul-Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman. "Al-Muharrarul-Wajeez Fi Tafseeril-Kitabil-Azeez". Investigation by Abdel Salam Abdel

Shafi Mohamed. (Firsst Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1422 AH).
Ibnu Qudamah, Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. "Raudatul-Nazir Wa Jannatul-Munazir." (Second Edition, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH).
Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lisanul-Arab". (Third Edition, Beirut: Daru Sadir, 1414 AH).
Abul-Fudail, Al-Qadhi Iyad bin Musa Al-Sabti. Ikmalul-Mu`lim Bi Fawa`ida Muslim. Investigation: Yahya Ismail. (Egypt: Darul-Wafaa` for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH).
Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. Sunan Abi Dawood. Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamil Qara Belli. (Darul-Risala Al-Alamiyah, 1430 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sisilatul-Ahadith Al-Sahiha Wa Shai`un Min Fiqhiha Wa Fawa`idiha". (Riyadh: Al-Ma`arif Bookshop for Publishing and Distribution, 1415 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih Sunan Abi Dawood". (Kuwait: Al-Ghirass Foudation for Publishing and Distribution, 1423 AH).
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmad. "Minhatul-Bari Bi Sharhi Sahihil-Bukhari". Investigation: Sulaiman bin Durai Al-Azmi. (Riyadh: Al-Rushd, 1426 AH).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Jami`ul-Sahih". Investigation: Group of scholars (Beirut: Dar Tuwaiq, 1422 AH).
Al-Tha`labi, Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Arabi. "Al-Fikrul-Sami Fi Tareekhil-Fiqhil-Islami". (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH).
Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. "Al-Ta`arifaat". Investigation: Group of scholars under the supervision of the publisher. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH).
Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan. Ma`alimu Usulil-Fiqhi Inda Ahlil-Sunnah Wal-Jama`ah. (Fifth Edition, Dar Ibnil-Jawzi, 1427 AH).
Al-Khadimi, Nuruddeen bin Mukhtar. Ilmul-Maqasid Al-Shar`iyyah. (Al-Ubaikan Bookshop, 1421 AH).
Al-Darraz, Muhammad bin Abdullah, "Al-Deen" (Kuwait: Darul-Qalam).
Al-Diubandi, Muhammad Anwar Shah. "Faydul-Bari Ala Sahihil-Bukhari. Investigation: Muhammad Badr Al-Mirthy". (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1426 AH).
Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hassan. "Mafateehul-Ghaib Al-Tafseerul-Kabeer". (Third Edition, Beirut: Daru Ihya`I Al-Turaath Al-Arabi, 1420 AH).
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtasarul-Sihah". Investigation: Yusuf Sheikh Muhammad. (Fifth Edition, Beirut: Al-Asriya Bookshop - Al-Dar Al-Namuzajiyah, 1420 AH).
Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari` bin Sahl. "Ma`anil- Qur'an Wa I`rabih". Investigation: Abdul-Jalil Shalabi. (Beirut: Alamul-kutub: 1408 AH).
Al-Zarkashi, Badruddeen Muhammad bin Abdullah bin Bahadir.

"Tashneeful-Masami` Bi Jam`il-Jawami` Li Tajuddeen Al-Subki". Investigation: Sayyid Abdul Aziz and Abdullah Rabee`. (Cordoba Bookshop for Scientific Research and Ihya`ul-Turaath – Al-Makkiyah Bookshop for Distribution, 1418 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmud bin Amr bin Ahmad. "Al-Kasshaf An Haqa`iqi Ghawamidil-Tanzeel". (3rd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1407 AH).

Al-Saadi, Abdurrahman bin Nasir bin Abdullah bin Nasir. Bahjatu Qulubil-Abraar Wa Qurratu Uyunil-Akhyaar Fi Sharhi Jawami`il-Akhabaar". Investigation: Abdul Karim bin Rasmi Al Al-Darini (Riyadh: Al-Rushd Bookshop for Publishing and Distribution, 1422 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. Al-Dibaj Ala Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Investigation: Abu Ishaq Al-Huwaini. (Al-Khobar, Daru Ibni Affan for Publishing and Distribution, 1416 AH).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad. Al-Muwafaqaat". Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. (Daru Ibni Affan, 1417 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jami`ul-Bayan Min Ta`aweeli Ayil-Qur'an. Invetigation: Mahmoud Muhammd Shakir. (Makkah: Darul-Tarbiyyah wal-Turaath).

Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi bin Karim. "Sharhu Mukhtasaril-Raudah". Investigation: Abdullah bin Abdul Muhsen Al-Turki. (Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH).

Al-Iraqi, Waliyuddeen Ahmad bin Abdul Rahim. "Al-Ghaithul-Hami' Sharhu Jam`il-Jawami`". Investigation: Muhammad Tamer Hejazy. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH).

Al-Azeem Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali. "Awnul-Ma'bood Sharhu Sunani Abi Dawood, Wa Ma`ahu Hashiyatu Ibnil-Qayyim." (Second Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Aini, Mahmud bin Ahmad bin Musa. Umdatul-Qari Sharhu Sahihil-Bukhari. (Beirut: Daru Ihya`il-Turaath Al-Arabi).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfah". Investigation: Muhammad Abdussalam Abdul-Shafi. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. "Al-Ain". Investigation: Mahdi Makhzoumi - and Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Booksop).

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman. "Al-Furooq"'. (Alamul-kutub).

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman. "Juz`un Min Sharhi Tanqihil-Fusool Fi Ilmil-Usool". Investigation: Nasir bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi (Master`s thesis). (Umm Al-Qura University: Master`s thesis, College of Sharia, 1421 AH).

Al-Qurtubi, Abul-Abbas Ahmad bin Umar bin Ibrahim. Al-Mufhim Lima Ashkala Min Talkhisi Muslim. Investigation and commentary: Mohyiddeen Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayyed - Yusuf Ali

Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (Damascus - Beirut: Dar Ibni Kathir - Darul-Kalim Al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. Al-Jami`u Li Ahkamil-Qur'an. Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Al-Tufaish. (Second Edition, Cairo: Darul-Kitabil-Masriyah, 1384 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohyiddeen Yahya bin Sharaf. Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. (Second Edition, Beirut: Daru Ihya`il-Turaath Al-Arabi, 1392 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigation: Mohamed Abdel Baqi. (Beirut: Daru Ihya`il-Turaath Al-Arabi, 1374 AH).

Al-Wallawi, Muhammad bin Ali. Sharhu Al-Nasa’i Al-Musamma Dhakheeratul-Uqba Fi Sharhil-Mujtaba. (Darul-Miraj, and Daru Ali-Barum, 1416 AH - 1424 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022